



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق
قسم الحقوق



مطبوعة في مقياس:

القانون الدولي الإنساني

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق

من إعداد:

د. صديق سهام

أستاذة محاضرة قسم أ

السنة الجامعية: 2026/2025

مقدمة

يُعدّ القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروع القانون الدولي العام وأكثرها التصاقاً بالضمير الإنساني، إذ يقوم على مبدأ جوهري مفاده أن الإنسان لا يفقد إنسانيته حتى في زمن الحرب .

فهو القانون الذي يسعى إلى التوفيق بين ما يبدو متناقضاً في جوهره : الضرورة العسكرية من جهة، والاعتبارات الإنسانية من جهة أخرى.

لقد نشأ هذا القانون من رحم المعاناة البشرية التي خلّفتها الحروب، ليتحوّل عبر الزمن من مجرد أعراف أخلاقية محدودة إلى منظومة قانونية متكاملة تنظم سلوك الدول والجيش أثناء النزاعات المسلحة، وتحدد حقوق فئاتٍ لا تشارك في القتال أو كفّت عن المشاركة فيه، مثل المدنيين والجرحى وأسرى الحرب.

وبخلاف غيره من فروع القانون الدولي، يتميز القانون الدولي الإنساني بأنه لا يحكم مشروعية اللجوء إلى القوة ، بل ينظم كيفية استخدامها , أي أنه لا يمنع الحرب ولكنه يسعى إلى تخفيف آثارها.

وتبرز أهمية دراسته في العصر الحديث من خلال أبعاده الثلاثة:

- البعد القانوني : لأنه يضع قيوداً إلزامية على الدول والأطراف المتحاربة.
- البعد الإنساني : لأنه يعكس تطور الوعي الدولي تجاه الكرامة البشرية.
- البعد الواقعي : لأنه يتعامل مع الحروب كحقيقة قائمة، لا كاستثناء طارئ.

وعليه، تقوم فلسفة القانون الدولي الإنساني على أن الحرب — مهما كانت دوافعها — لا تبرر التخلي عن القيم الإنسانية المشتركة.

ومن هنا، فإن تتبع نشأته وتطوره التاريخي يسمح بفهم كيف تحوّلت هذه القيم من مبادئ أخلاقية ودينية إلى قواعد قانونية دولية ملزمة تشكّل اليوم أحد أعمدة النظام القانوني الدولي الحديث .

ومن أجل تفصيل هذا المقياس وفقا لبرنامج التكوين ليسانس قانون عام، سيتم دراسة المحاور الآتية :

المحور الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.

المحور الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني.

المحور الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني.

المحور الخامس: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأفاق ذلك.

المحور الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد الفروع المتخصصة من القانون الدولي العام، ويُعنى بتنظيم النزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات والحد من وسائل وأساليب القتال. ويتميز هذا القانون بطبيعته الواقعية، إذ لا يسعى إلى منع الحرب بقدر ما يعمل على تقليص آثارها الإنسانية، في إطار توازن دقيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، وهو ما يجعله قانوناً وظيفياً يستجيب لواقع النزاعات المسلحة ويهدف إلى تقييدها وليس إنكارها، وهو ما سيتم تفصيله في البنود الآتية :

أولاً : تعريف القانون الدولي الإنساني وطبيعته

تعددت التعريفات الفقهية والمؤسسية للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها تلتقي حول جوهر واحد يتمثل في حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة.

فقد عرّفه الفقيه جان بيكتيه باعتباره ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يهدف إلى حماية الأشخاص في وقت الحرب والحد من وسائل وأساليب القتال في إطار التوازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية¹، وهو تعريف يبرز البعد المزدوج لهذا القانون بوصفه قانوناً حمائياً وتقييدياً في آن واحد. أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فترى فيه مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والعرف، والتي تُطبق في النزاعات المسلحة، وتحد من خيارات الأطراف المتحاربة وتحمي الأشخاص والممتلكات المتضررة²، وهو تعريف يركز على مصادر هذا القانون وطبيعته التطبيقية.

وفي الفقه العربي، يُعرّفه محمد المجذوب باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية الإنسان من ويلات الحرب عبر تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة وضمان رعاية الضحايا مع مراعاة مقتضيات الضرورة العسكرية³.

¹ Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1985, p. 62.

² International Committee of the Red Cross, What is International Humanitarian Law?, Advisory Service on IHL, Geneva, 2004.

³ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 512.

وعليه يستخلص من هذه التعريفات مجتمعة إلى أن القانون الدولي الإنساني هو نظام قانوني حمائي يهدف إلى صون الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، وفي الوقت ذاته نظام تقييدي يفرض قيوداً على حرية الأطراف في اختيار وسائل وأساليب الحرب.

ثانياً: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني بعدد من الخصائص التي تميّزه عن غيره من فروع القانون الدولي، فهو أولاً قانون استثنائي من حيث مجال التطبيق، إذ لا يُفَعَّل إلا في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وهو ثانياً قانون ذو طابع إنساني، حيث يركز على حماية الفئات الأكثر ضعفاً مثل المدنيين والجرحى والأسرى، دون تمييز بين أطراف النزاع. كما أنه قانون تقييدي، يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب القتالية، بما يمنع استخدام وسائل تسبب آلاماً غير ضرورية أو أضراراً مفرطة. ويتميز كذلك بطابعه الإلزامي، سواء من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف ولاهاي⁴، أو من خلال القواعد العرفية التي تلتزم بها الدول حتى في غياب الانضمام الرسمي.

وأخيراً، يتسم هذا القانون بالاستقلال النسبي، إذ يطبَّق بغض النظر عن مشروعية النزاع المسلح، وهو ما يعكس طبيعته الموضوعية التي تركز على حماية الإنسان دون الدخول في تقييم أسباب الحرب.

ثالثاً: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والفروع القريبة

يقضي الفهم الدقيق للقانون الدولي الإنساني تمييزه عن عدد من المفاهيم القريبة التي قد تختلط به. فهو يختلف عن مقاييس المجتمع الدولي التي تمثل مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية والسياسية غير الملزمة دائماً، مثل رفض الإبادة أو دعم حق تقرير المصير، بينما يتميز القانون الدولي الإنساني بكونه نظاماً قانونياً ملزماً. كما يختلف عن القانون الدولي

⁴ Geneva Conventions of 1949, 12 August 1949, Common Articles 2 and 3.

لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد في جميع الأوقات سواء في السلم أو الحرب، مع إمكانية تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ، في حين يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة ويُعد أكثر تحديداً من حيث المجال الزمني والموضوعي. أما بالنسبة للقانون الدولي العام، فإن القانون الدولي الإنساني يُعد فرعاً متخصصاً منه، يركز تحديداً على تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة، في حين يشمل القانون الدولي العام نطاقاً أوسع يتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في مختلف المجالات، بما في ذلك السلم والحرب.

ويظهر من هذا التمييز أن القانون الدولي الإنساني يحتل موقعاً خاصاً داخل المنظومة القانونية الدولية، باعتباره القانون الذي يحكم حالة استثنائية هي حالة النزاع المسلح، ويهدف إلى تقليل آثارها دون المساس بمبدأ سيادة الدول أو شرعية استخدامها للقوة.

رابعاً: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة وحماية الكرامة الإنسانية في زمن الحرب، غير أن فعاليتها لا تقوم فقط على قواعد تفصيلية، بل تستند كذلك إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكّل روحه ومصدر تفسيره. وتكتسي هذه المبادئ أهمية خاصة، لأنها تمثل الإطار القيمي والقانوني الذي يوجّه تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويضمن انسجامها مع الهدف الإنساني العام، كما تُعد مرجعاً أساسياً للقضاء الدولي والفقهاء في تفسير النصوص وتكييف الوقائع.

أ- مبدأ الإنسانية

يُعد مبدأ الإنسانية حجر الأساس في القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلى حماية الحياة والكرامة الإنسانية والتخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة دون تمييز⁵. ويقتضي هذا المبدأ منع التسبب في آلام لا ضرورة لها، وضمان معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية في جميع الأحوال، سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين خارج القتال. ويعكس هذا المبدأ فلسفة القانون الدولي الإنساني باعتباره قانوناً يسعى إلى تحقيق الحد الأدنى من الإنسانية في ظروف يغلب عليها العنف.

ب- مبدأ الفروسية

يُعد مبدأ الفروسية من المبادئ التقليدية التي أسهمت في تطور القانون الدولي الإنساني، ويعني وجوب التحلي بروح الشرف والنزاهة في إدارة العمليات العسكرية، ومنع اللجوء إلى الغدر والخداع غير المشروع. ويُجسد هذا المبدأ فكرة أن الحرب، رغم قسوتها، يجب أن تُمارس ضمن حدود أخلاقية، حيث يُحظر استخدام وسائل تنطوي على خيانة الثقة أو استغلال حماية القانون الدولي الإنساني، مثل التظاهر بالاستسلام أو استخدام شارات الحماية بشكل احتيالي. وقد تطور هذا المبدأ ليأخذ شكلاً قانونياً في حظر الغدر والسماح فقط بالخداع الحربي المشروع، مما يعكس انتقاله من قاعدة أخلاقية إلى قاعدة قانونية ملزمة⁶.

ت- مبدأ التمييز

يقوم مبدأ التمييز على ضرورة التفريق بين المقاتلين والمدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وهو ما يشكّل قاعدة جوهرية في تنظيم العمليات العسكرية. فالهجمات يجب أن توجّه حصراً ضد الأهداف العسكرية، مع حظر استهداف المدنيين أو الأعيان

⁵ Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 8 June 1977, Articles 48 and 51 (Principle of distinction and proportionality).

⁶ Additional Protocol II to the Geneva Conventions, 8 June 1977, Article 13 (Protection of civilians).

المدنية. ويُعد هذا المبدأ من القواعد العرفية الأساسية التي لا يجوز الإخلال بها، ويشكّل الأساس القانوني لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁷.

ث- مبدأ التناسب

يفرض مبدأ التناسب قيوداً على استخدام القوة العسكرية، بحيث يمنع شن هجمات يُتوقع أن تُلحق أضراراً بالمدنيين أو الأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، من خلال تقليص الخسائر الجانبية وضمان عدم تجاوز حدود المشروعية في العمليات القتالية⁸.

ت- مبدأ الضرورة العسكرية

يُقر مبدأ الضرورة العسكرية بحق أطراف النزاع في استخدام القوة لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة، لكنه يقيّد هذا الحق بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. فلا يجوز التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير انتهاك القواعد الإنسانية، بل يجب أن يكون استخدام القوة موجهاً فقط لتحقيق غرض عسكري مشروع وبالقدر اللازم لتحقيقه دون تجاوز⁹.

ح- مبدأ الاحتياط (الحيطة والحذر)

يُلزم مبدأ الاحتياط أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتفادي أو تقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين والأعيان المدنية. ويشمل ذلك اختيار الوسائل والأساليب القتالية الأقل

⁷ International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), Judgment, 27 June 1986.

⁸ International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Prosecutor v. Tadić, Decision on Jurisdiction, 1995.

⁹ International Committee of the Red Cross, Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules, Cambridge University Press, 2005.

ضرراً، والتحقق من طبيعة الأهداف، وتوجيه إنذارات مسبقة عند الإمكان. ويُعد هذا المبدأ آلية عملية لتفعيل مبدئي التمييز والتناسب على أرض الواقع¹⁰.

خ- مبدأ حظر المعاناة غير الضرورية

يقضي هذا المبدأ بمنع استخدام الأسلحة أو الوسائل التي تسبب آلاماً مفرطة أو معاناة لا تبررها الضرورة العسكرية¹¹.

ويشكّل هذا المبدأ أساساً لتطوير قواعد تحظر بعض الأسلحة، مثل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبعض أنواع الألغام، ويعكس الطابع التقييدي للقانون الدولي الإنساني في مجال وسائل وأساليب القتال.

ر - مبدأ عدم التمييز

يكرّس مبدأ عدم التمييز وجوب معاملة جميع الأشخاص المحميين دون أي تفرقة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من المعايير¹². ويُعد هذا المبدأ مكملاً لمبدأ الإنسانية، إذ يضمن شمول الحماية لجميع الضحايا دون استثناء، ويعزز الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني.

وبناء على ما سبق، تُشكّل المبادئ الثمانية للقانون الدولي الإنساني منظومة متكاملة لا يمكن فصل عناصرها عن بعضها البعض، إذ تعمل مجتمعة على تحقيق التوازن بين مقتضيات العمل العسكري ومتطلبات حماية الإنسان. فهي ليست مجرد قواعد نظرية، بل أدوات عملية لتفسير القانون وتطبيقه، كما تمثل معياراً للحكم على مشروعية سلوك الأطراف المتحاربة. ومن ثم، فإن فهم هذه المبادئ يُعد شرطاً أساسياً لفهم القانون الدولي الإنساني ذاته، باعتباره قانوناً يسعى إلى إضفاء طابع إنساني على واقع النزاعات المسلحة.

¹⁰ Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge University Press, 2016, p. 18.

¹¹ Marco Sassòli, Antoine Bouvier & Anne Quintin, How Does Law Protect in War?, ICRC, Geneva, 2011.

¹² Perfidy, Additional Protocol I, Article 37.

وفي الأخير، يُجسّد القانون الدولي الإنساني ما يمكن تسميته بقانون الإنسانية في زمن الحرب، إذ يسعى إلى التوفيق بين واقع النزاعات المسلحة ومتطلبات حماية الكرامة الإنسانية. وهو يتميز بكونه قانوناً ملزماً يختلف عن المعايير الأخلاقية غير الملزمة، وقانوناً ظرفياً يختلف عن قانون حقوق الإنسان من حيث مجال التطبيق، وفرعاً متخصصاً داخل القانون الدولي العام يعنى بتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة بصرف النظر عن شرعية النزاع. وبذلك، يظل هذا القانون أحد أهم الآليات القانونية التي طوّرها المجتمع الدولي للحد من آثار الحروب وضمان حد أدنى من الإنسانية في أكثر الظروف قسوة¹³.

¹³ Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2013.

المحور الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

تعود جذور القانون الدولي الإنساني إلى تقاليد وأعراف قديمة كانت تسعى إلى فرض نوع من القيود على سلوك المقاتلين، إلا أن الانطلاقة الحقيقية له كانت في القرن التاسع عشر، خاصة بعد الجهود التي بذلها هنري دونان، والتي أدت إلى إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتماد اتفاقية جنيف الأولى.

ومع مرور الزمن، شهد هذا القانون تطوراً ملحوظاً من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية لعام 1977، والتي وسّعت نطاق الحماية لتشمل فئات أوسع من الضحايا، سواء كانوا من المدنيين أو المقاتلين الذين خرجوا من القتال.

وهو ما سيتم تفصيله في البنود الآتية :

أولاً: تطور القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين

تُعدّ مرحلة ما قبل التدوين أو التقنين اللحظة التأسيسية التي تبلورت فيها الروح الإنسانية في سلوك المحاربين، قبل أن تُصاغ في نصوص ملزمة. ففي العصور القديمة، كانت قواعد الحرب تستمد من الأعراف الدينية والمجتمعية التي سعت إلى تقييد العنف دون أن تُشكّل نظاماً قانونياً بالمعنى الحديث.

أ- في الحضارات الشرقية

برزت محاولات أولية لتقييد الحرب من خلال الشرائع المقدسة. فقد نصّت شريعة حمورابي القرن 18 ما قبل الميلاد على مبدأ العدالة المقابلة: "العين بالعين والسن بالسن"، وهو وإن بدا مبدأً انتقامياً، إلا أنه في جوهره سعى إلى منع تجاوز العقوبة للحدّ المعقول، أي ترسيخ مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما تضمنت هذه الشريعة قواعد تنظّم مسؤولية المحاربين والملوك عن أعمالهم تجاه الرعايا والخصوم، ما يشير إلى بداية وعيٍ بفكرة ضبط القوة بالعدالة. أما في الهند القديمة، فقد شكّلت قوانين مانو في القرن 5 ما قبل الميلاد أحد أقدم النصوص التي تناولت أخلاقيات الحرب من منظور ديني وأخلاقي¹⁴. إذ نصّت هذه القوانين على حرمة قتل العزّل والجرحى ومن ألقوا سلاحهم، وعلى ضرورة احترام الأسرى وعدم إيذائهم. كما نهت عن استخدام أسلحة غادرة أو مدمّرة، في محاولة واضحة للتمييز بين القتال المشروع والاعتداء غير الأخلاقي. هذه المبادئ، وإن كانت نابعة من معتقدات دينية، فإنها أسّست لفكرة حماية الفئات الضعيفة حتى في ظروف الحرب¹⁵.

وفي الصين القديمة، ساهمت تعاليم الفلاسفة مثل كونفوشيوس وسون تزو في بناء رؤية أخلاقية للحرب. فقد شدد كونفوشيوس على أن الحرب ينبغي أن تكون الملاذ الأخير، وأن النصر الحقيقي يتحقق بتحقيق السلام لا بالدمار، بينما أوصى سون تزو في كتابه فن الحرب بتجنّب سفك الدماء غير الضروري واحترام الخصم. كانت هذه التعاليم بمثابة ميثاق شرف للمحاربين، يوجّه السلوك العسكري نحو الانضباط والحكمة لا الفوضى والانتقام¹⁶.

ب- في الحضارات الغربية

¹⁴ Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Geneva: ICRC, 1985, p. 7.

¹⁵ Frits Kalshoven & Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, 4th ed., Cambridge University Press, 2011, p. 3.

¹⁶ Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge University Press, 2016, p. 1.

أما في الحضارتين اليونانية والرومانية، فقد تطوّرت مفاهيم أخرى مثل قوانين الحرب العادلة ، التي حاولت تبرير الحرب أخلاقياً وسياسياً¹⁷.

ففي الفكر اليوناني، نادى أرسطو بضرورة أن تكون الحرب لأجل غاية نبيلة لا لمجرد النهب أو الانتقام، بينما نظم الرومان بعض الإجراءات الخاصة بمعاملة الأسرى ودفن القتلى بعد المعارك، وهو ما أرسى بدايات احترام كرامة الإنسان حتى في ساحة القتال. ومع ذلك، ظلت هذه المبادئ أعرافاً غير ملزمة، تتأرجح بين الالتزام الأخلاقي والمصلحة السياسية. إن هذه المرحلة بمجملها يمكن وصفها بأنها مرحلة عرفية أخلاقية - ما قبل قانونية؛ إذ لم تعرف القواعد المكتوبة الملزمة بعد، لكنها أسست للضمير الأخلاقي الإنساني الذي مهّد لولادة القوانين الحديثة المنظمة للحرب، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني في عصرنا الراهن¹⁸.

ت - الشريعة الإسلامية كنقطة تحول في تقنين قواعد الحرب وأخلاقها

مع ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي، انتقلت فكرة الحرب من كونها مجالاً للفوضى والعرف إلى إطار تشريعي متكامل يجمع بين مقتضيات العدالة والرحمة. فقد أعادت الشريعة الإسلامية صياغة مفهوم الحرب على أسس الشرعية والدفاع والأخلاق، لتصبح الحرب وسيلة لحماية الحق ودفع العدوان، لا لتحقيق المكاسب المادية أو التوسع السياسي.

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الدقيقة لسلوك المسلمين في الحرب، يمكن اعتبارها أول نموذج متكامل لـ قانون الحرب الإنساني. ومن أبرز هذه الضوابط:

1. **حصر مشروعية الحرب في الدفاع وردّ العدوان:** ويتجلى ذلك بقول الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"¹⁹ ، وهو النصّ يؤسس بوضوح لمبدأ عدم الاعتداء وحصر القتال في المقاتلين فقط.

¹⁷ محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص 33.

¹⁸ René David, Les grands systèmes de droit contemporains, Paris: Dalloz, 2002, p. 25.

¹⁹ سورة البقرة، الآية 190.

2. **تحريم الاعتداء على غير المقاتلين:** فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال والشيخ والرهبان، وأوصى قاداته بعدم قطع الأشجار أو إفساد الزرع أو هدم البيوت، مما يعكس حرص الإسلام على تقليص الأضرار الجانبية للحرب.

3. **الإحسان إلى الأسرى ومعاملة الجرحى:** يقول تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً"²⁰.

كما أمر النبي ﷺ بالإحسان إلى الأسرى في معركة بدر، حتى إن الصحابة كانوا يؤثرونهم بالطعام على أنفسهم.

4. **دعوة إلى السلام متى أمكن:** إذ جعل القرآن الكريم السلم هو الأصل والحرب استثناءً، فقال تعالى: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله"²¹.

هذه المبادئ جعلت من الشريعة الإسلامية أول منظومة تشريعية وأخلاقية متكاملة تنظم الحرب ضمن حدود العدل والإنسانية، وتؤكد أن القوة لا تُستخدم إلا لخدمة الحق²².

ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الإسلام قدّم للعالم نواة ما يُعرف اليوم بـ القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف إلى حماية الإنسان في أوقات النزاع، والحد من آثار الحرب على المدنيين والمجتمعات.

5. **الالتزام بالعهد والمواثيق:** أكد الإسلام على احترام الاتفاقيات حتى مع الأعداء، فقال تعالى: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً"²³، وهو مبدأ يتقاطع مباشرة مع الالتزام بالمعاهدات الدولية اليوم.

إذ يُعتبر القانون الدولي الإنساني الحديث، بمبادئه الداعية إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، امتداداً وتطوراً تاريخياً لمنظومات أخلاقية ودينية سابقة. فقد تناولت الديانات السماوية

²⁰ سورة الإنسان، الآية 08

²¹ سورة الأنفال، الآية 61.

²² Ahmed Al-Dawoody, Islamic Law of War: Justifications and Regulations, New York: Palgrave Macmillan, 2011, p. 75.

²³ سورة الإسراء، الآية 34.

الثلاث — اليهودية والمسيحية والإسلام — قضية الحرب والسلام من منظور ديني وأخلاقي، واضحةً قواعد تضبط سلوك المقاتلين وتحدّ من العنف، وهو ما يمثل الخلفية الروحية لما أصبح لاحقاً قانوناً دولياً إنسانياً مكتوباً وملزماً.

وفي الأخير، إذن نستنتج أن مرحلة ما قبل تدوين القانون الدولي الإنساني تميّزت بكونها مرحلة عرفية أخلاقية، يغلب عليها الطابع الديني والإنساني أكثر من الطابع القانوني الملزم، لكنها وضعت البذور الفكرية لفكرة تقنين الحرب وضبطها قانونياً.

ثانياً : مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

مع التحول الكبير الذي عرفه العالم في القرن التاسع عشر، خصوصاً مع الثورة الصناعية والحروب الأوروبية المتكررة، أصبحت الحرب أكثر تدميراً واتساعاً، ما كشف عن عجز الأعراف القديمة عن حماية الضحايا.

هنا برزت الحاجة إلى تدوين قواعد إنسانية تقيّد استخدام القوة المسلحة وتضبط سلوك الجيوش. تشكل مرحلة التدوين الركيزة المركزية في مسيرة تطور القانون الدولي الإنساني، إذ تحوّل فيها الوازع الأخلاقي والعرف الإنساني إلى قواعد قانونية مكتوبة وملزمة تشترك فيها جميع الدول. لقد انطلقت هذه المرحلة مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 التي مثّلت أول نص دولي يكرّس مبدأ حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة، لتصبح نقطة الانطلاق نحو تقنين الحرب على أسس إنسانية²⁴.

ثم تواصل التطور في نهاية القرن التاسع عشر من خلال مؤتمرات لاهاي (1899-1907) التي نقلت القانون الإنساني من نطاق الرعاية الإنسانية إلى نطاق تنظيم أساليب ووسائل القتال، فأرست قواعد تمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وحرّمت الأسلحة التي تُسبب آلاماً مفرطة، ورسّخت مبدأ جوهرياً مفاده أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الحرب.

²⁴ Caroline Moorehead, *Dunant's Dream: War, Switzerland and the History of the Red Cross*, HarperCollins, 1998, p. 45.

ومع تصاعد حجم الدمار خلال الحربين العالميتين، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى إطار أكثر شمولاً وصرامة، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتوحد المبادئ السابقة وتمنحها قوة إلزام دولي شاملة²⁵.

غطت هذه الاتفاقيات أهم مجالات النزاع المسلح، وهي: حماية الجرحى والمرضى في البر والبحر، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية المدنيين تحت الاحتلال، فأصبحت بمثابة الدستور الإنساني للحرب في القرن العشرين.

كما نصت على وجوب احترام الاتفاقيات في جميع الظروف، وعلى مسؤولية الدول والأفراد عن أي انتهاك جسيم لأحكامها، مما مهّد لاحقاً لظهور مبدأ المساءلة الدولية عن جرائم الحرب. غير أن تطور طبيعة النزاعات في النصف الثاني من القرن العشرين – بظهور الحروب الأهلية وحركات التحرر الوطني – فرض ضرورة توسيع نطاق الحماية القانونية.

فكان اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 استجابة لهذه التحولات، حيث شمل البروتوكول الأول النزاعات الدولية وكرّس حماية أوسع للمدنيين، بينما تناول البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤكداً أن القواعد الإنسانية لا تسري فقط بين الجيوش النظامية، بل تشمل كل الأطراف المتحاربة داخل الدولة.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 ليضيف بعداً رمزياً وإنسانياً جديداً من خلال اعتماد البلّورة الحمراء كرمز محايد للعمل الإنساني، تعزيزاً لمبدأ الحياد والمساواة بين الشعوب والرموز الدينية.

وعليه، سيتم تفصيل هذه المرحلة من خلال النقاط الآتية :

أ- دور الفكر القانوني في تكريس فكرة التدوين

²⁵ Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005, p. 8.

شهد رجل الأعمال السويسري هنري دونان مشاهد مأساوية في معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا، حيث تُرك عشرات الآلاف من الجرحى دون رعاية.

هذه التجربة ألهمته كتابة كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" سنة 1862، الذي دعا فيه إلى:

• إنشاء جمعيات دائمة لإغاثة الجرحى في أوقات الحرب.

• تبني اتفاقية دولية تلزم الدول باحترام حياة الجرحى والعناية بهم دون تمييز.

هذه الأفكار شكلت التحول المفاهيمي من التعاطف الفردي إلى الالتزام الدولي الجماعي، إذ تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863، لتكون الأداة التنظيمية لتطبيق هذه المبادئ.

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف الأولى 1864، جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية، اجتمعت 16 دولة ووقّعت على اتفاقية جنيف الأولى سنة 1864، التي أرسّت لأول مرة التزامات قانونية واضحة بشأن:

• حماية الجرحى والمرضى في ميادين القتال.

• احترام الطواقم الطبية وشارة الصليب الأحمر.

بهذه الاتفاقية انتقل القانون الإنساني من الإلهام الأخلاقي إلى التقييد القانوني، لتصبح الحماية الإنسانية جزءاً من العلاقات الدولية المنظمة.

ب- مرحلة التوسع في تقنين قواعد الحرب

بعد نجاح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 التي ركّزت على حماية الجرحى والمرضى في ميادين القتال، اتجه المجتمع الدولي نحو مرحلة جديدة من التطور القانوني هدفها ليس فقط حماية ضحايا النزاعات، بل أيضاً تنظيم وسائل وأساليب الحرب ذاتها.

فقد أدركت الدول أن الحدّ من معاناة البشر لا يتحقق بمجرد معالجة آثار الحرب، بل يتطلب ضبط الطريقة التي تُمارس بها الحرب منذ بدايتها. وهكذا ظهرت فكرة التوسع في التشريع لتشمل قوانين الحرب نفسها، وليس فقط نتائجها.

1-مضمون اتفاقيات لاهاي

وقد جاءت مؤتمرات لاهاي في عامي 1899 و1907 كتجسيد عملي لهذا الاتجاه، إذ دعت إليها روسيا القيصرية بمبادرة من القيصر نيقولا الثاني، واستجابت لها معظم الدول الكبرى في ذلك الوقت.

تميزت هذه المؤتمرات بأنها أول محاولة دولية جماعية لصياغة قواعد عامة للحرب، تجمع بين القانون العرفي القديم والمبادئ الحديثة للإنسانية.

وقد تمخض عنها عدد من الاتفاقيات واللوائح التي تناولت الجوانب العملية للنزاعات المسلحة، أبرزها:

وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو مبدأ أساسي يهدف إلى حماية السكان والأعيان المدنية من التدمير العشوائي.

حظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو معاناة غير ضرورية، مثل الرصاص المتفجر أو الغازات السامة (وإن لم تُحظر كلها بشكل شامل حينها).

تنظيم معاملة أسرى الحرب بما يضمن احترام كرامتهم الإنسانية وعدم تعذيبهم أو إذلالهم. وضع قواعد للاحتلال العسكري تحدّد حقوق وواجبات الدولة المحتلة تجاه السكان المدنيين والأراضي الواقعة تحت سلطتها.

كما تضمنت مؤتمرات لاهاي قواعد أخرى تتعلق بحياد الدول غير المشاركة في النزاعات، واستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، مثل التحكيم والوساطة.

لقد كان لهذه المؤتمرات أثر بالغ في نقل القانون الدولي الإنساني من مرحلة المبادئ الأخلاقية والعرفية إلى مرحلة التقنين المنهجي المكتوب، إذ تحوّلت القواعد الأخلاقية إلى نصوص قانونية دولية مُلزِمة تُوقَّع عليها الدول وتلتزم بها رسمياً.

2 - انعكاسات مؤتمرات لاهاي على تدوين القانون الدولي الإنساني

أحدثت مؤتمرات لاهاي نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي، إذ لم تعد الحرب تُعتبر مجرد “حق سيادي مطلق” للدول، بل أصبحت خاضعة لضوابط قانونية وأخلاقية واضحة تحدد ما هو مشروع وما هو محظور في النزاعات المسلحة.

ومن أهم الدلالات والمبادئ التي أرستها هذه المؤتمرات:

❖ ترسيخ مبدأ التمييز والتناسب:

نصت وثائق لاهاي على ضرورة تمييز المقاتلين عن المدنيين، والأهداف العسكرية عن غيرها من الأهداف المحمية، بحيث لا تُستهدف إلا الأهداف التي تسهم فعلياً في المجهود الحربي. كما أكدت على مبدأ التناسب في استخدام القوة، أي أن الضرر الناتج عن أي عمل عسكري يجب ألا يتجاوز الميزة العسكرية المرجوة منه.

❖ مبدأ الإنسانية وحظر الوسائل الوحشية:

أقرت المؤتمرات مبدأ “أن الغاية لا تبرر الوسيلة” في الحرب، مؤكدة أن الاستخدام المشروع للقوة يجب أن يظل مقيداً بحدود الأخلاق والإنسانية. وهذا المبدأ كان بمثابة الأساس الفلسفي لما سيعرف لاحقاً في اتفاقيات جنيف الإضافية باسم القيود على أساليب الحرب.

❖ الدمج بين القانون العرفي والعقود الدولية:

اعتمدت مؤتمرات لاهاي على الممارسات الراسخة في العرف الحربي، لكنها حولتها إلى اتفاقيات مكتوبة ذات قوة إلزامية قانونية، وهو ما منح القانون الدولي الإنساني طابعاً مؤسسياً ونظامياً أكثر نضجاً.

❖ إشراك الدول في صناعة القانون الدولي الإنساني:

للمرة الأولى، شاركت مجموعة واسعة من الدول في صياغة موحدة لقواعد الحرب، مما جعل هذا القانون ذا طابع دولي جماعي، لا مجرد التزام أحادي من بعض الدول.

❖ التمهيد لاتفاقيات جنيف اللاحقة:

مثّلت لاهاي الجسر الذي عبر من خلاله القانون الإنساني إلى القرن العشرين، إذ أُرست المبادئ التي سبّنى عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، خاصة في مجالات حماية المدنيين والأعيان الثقافية وحظر الأسلحة المحرّمة.

ت- مرحلة النضج الشامل والتدوين الواسع

جاءت الحربان العالميتان لتكشفاً مأساة البشرية مع الحرب الحديثة: ملايين القتلى، واستخدام أسلحة فتاكة، واستهداف المدنيين. هذه المآسي كانت الحافز الأساسي لإعادة صياغة الإطار القانوني الدولي، وذلك على النحو الآتي :

1. اتفاقيات جنيف الأربع

بعد المآسي المروّعة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، أدرك المجتمع الدولي أن القواعد التي وُضعت في مؤتمرات لاهاي (1899-1907) واتفاقيات جنيف السابقة (1864 و 1906 و 1929) لم تعد كافية لمواجهة حجم الدمار والمعاناة الإنسانية. فقد كشفت الحرب عن قصور التشريعات القديمة في حماية المدنيين وضمان معاملة إنسانية للمقاتلين، خصوصاً في ظل ظهور أسلحة الدمار الشامل وتوسّع رقعة النزاعات لتشمل الشعوب والأمم بأكملها.

لهذا، عقدت الدول مؤتمرًا دبلوماسيًا في مدينة جنيف السويسرية عام 1949 تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بهدف مراجعة القوانين القائمة ووضع منظومة متكاملة لتنظيم النزاعات المسلحة²⁶.

وتمخض عن المؤتمر اعتماد أربع اتفاقيات دولية مترابطة تشكل مجموعها الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني الحديث، وهي كالآتي:

❖ **الاتفاقية الأولى:** لحماية الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، وتضم أحكامًا تضمن توفير الرعاية الطبية للمصابين دون تمييز، وحماية الطواقم الطبية والمستشفيات الميدانية.

❖ **الاتفاقية الثانية:** لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الغارقة في البحار أثناء النزاعات البحرية، وهي امتداد لاتفاقية لاهاي البحرية لعام 1907.

❖ **الاتفاقية الثالثة:** الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتعد من أهم الاتفاقيات، إذ نظمت حقوق الأسرى وضمانات معاملتهم الإنسانية، ومنعت التعذيب والإذلال والإجبار على الخدمة القتالية.

❖ **الاتفاقية الرابعة:** لحماية المدنيين أثناء الحرب أو تحت الاحتلال العسكري، فوضعت القواعد التي تحظر النقل القسري والتعذيب والاعتقال الجماعي، وألزمت الدول المحتلة باحترام حياة وكرامة السكان المحليين.

لقد جاءت هذه الاتفاقيات الأربع لتوحد المبادئ المتفرقة التي سبقتها وتمنحها قوة إلزام دولي شاملة، بحيث أصبحت الدول الأطراف فيها ملزمة قانونًا باحترامها وتطبيقها في كل نزاع مسلح، سواء كان دوليًا أو داخليًا.

2. الأثر القانوني والإنساني للاتفاقيات الأربع

²⁶Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions, Edward Elgar, 2019, p. 67.

مثّلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 نقطة التحول الكبرى في مسار القانون الدولي الإنساني، لأنها انتقلت به من نطاق محدود إلى نظام قانوني شامل يُعنى بحماية الإنسان في جميع مراحل النزاع، وعلى اختلاف صفاته: مدنيًا كان أو عسكريًا.

وقد تجلّى أثرها في ثلاثة أبعاد رئيسية:

❖ توسيع نطاق الحماية الإنسانية:

لأول مرة، شملت الاتفاقيات فئات جديدة من الضحايا لم تكن مشمولة بالحماية سابقًا، مثل المدنيين تحت الاحتلال، وأسرى الحرب في النزاعات غير الدولية، ما جعل القانون الإنساني أكثر شمولية وعدلاً.

❖ الطابع الإلزامي الدولي:

أصبحت الدول الأطراف ملزمة قانونًا بتطبيق أحكام الاتفاقيات، وأقرّ مبدأ المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك إمكانية محاكمة الأفراد المسؤولين عنها كمجرمي حرب. كما نصّت الاتفاقيات على وجوب نشر مبادئها وتعليمها في القوات المسلحة والمدارس لضمان ترسيخها في الوعي الإنساني.

❖ تطور فكرة المراقبة الدولية:

أعطيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضًا رسميًا بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، وزيارة المعتقلين والأسرى، والتدخل الإنساني في حالات الطوارئ، وهو ما عزّز الحياد الدولي في تطبيق القانون.

وقد تلا هذه الاتفاقيات لاحقًا البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، اللذان وسّعا نطاق الحماية ليشمل النزاعات الداخلية وأكدوا على حماية المدنيين والبيئة من آثار الحرب. بذلك، أرسّت اتفاقيات جنيف الأربع الأساس الحديث للقانون الدولي الإنساني، إذ لم تعد الحرب شأنًا عسكريًا بحتًا، بل أصبحت مقيدة بإطار قانوني وأخلاقي عالمي، يقوم على حماية الكرامة الإنسانية بوصفها قيمة عليا لا تسقط حتى في أوقات النزاع.

3. البروتوكولات الإضافية

بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة من إبرام اتفاقيات جنيف، ظهرت الحاجة إلى بروتوكولات إضافية مكملة لها على صعيد تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن تفصيلها في ما يلي:

- البروتوكولان الإضافيان

تبيّن أن القواعد التقليدية لم تعد كافية لمواجهة هذه الحالات، لأن اتفاقيات جنيف كانت تركز في معظمها على النزاعات المسلحة بين الدول فقط. لذلك، اعتمد المجتمع الدولي عام 1977 بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف، هدفت إلى سدّ الثغرات القانونية وتعزيز الحماية الإنسانية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة، بغض النظر عن طبيعتها²⁷.

❖ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

يتعلق بـ النزاعات المسلحة الدولية، وأهم ما جاء فيه: تعزيز حماية المدنيين، بتأكيد مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحظر الهجمات العشوائية. توسيع تعريف المقاتل المشروع ليشمل أفراد حركات التحرر الوطني التي تقاتل ضد الاحتلال أو السيطرة الاستعمارية. حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي تسبب معاناة مفرطة أو أضراراً واسعة النطاق بالبيئة.

²⁷ Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, p. 89.

حماية المنشآت المدنية الحيوية مثل المستشفيات، والمدارس، وأماكن العبادة، وضمان استمرار الخدمات الأساسية أثناء النزاع.

وقد أضفى هذا البروتوكول طابعًا عالميًا على القانون الدولي الإنساني، لأنه اعتبر أن الإنسانية فوق الاعتبارات السياسية والعسكرية، فوسّع الحماية لتشمل كل إنسان في أي نزاع مسلح دولي.

❖ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

يتعلق بـ النزاعات المسلحة غير الدولية (كالحروب الأهلية والصراعات الداخلية)، ويمثّل أهم خطوة نوعية في تطور القانون الدولي الإنساني.

فقد نصّ على مبادئ جوهرية، منها: حماية المدنيين من القتل والتعذيب والتشريد، وتحريم العقوبات الجماعية، وضمان المعاملة الإنسانية للأسرى والمقاتلين الذين ألقوا السلاح أو فقدوا قدرتهم على القتال، وكذلك تجريم الأعمال الانتقامية والعنف ضد السكان المدنيين، وأخيرًا، تأكيد ضرورة احترام الكرامة الإنسانية وعدم التمييز لأي سبب (ديني، عرقي، سياسي).

يمثل هذا البروتوكول اعترافًا صريحًا من المجتمع الدولي بأن الحروب الحديثة لم تعد مقتصرًا على جيوش نظامية، بل باتت تشمل جماعات مسلحة داخلية أو عابرة للحدود، ما استدعى تحديث القانون الإنساني ليتلاءم مع هذه الأوضاع²⁸.

❖ البروتوكول الإضافي الثالث

استمرارًا لنهج لتطوير التدوين، اعتمد المجتمع الدولي في 8 ديسمبر 2005 البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، الذي جاء استجابة لحاجة إنسانية ورمزية بحتة تتعلق بالتمييز المحايد للجهات الإنسانية في مناطق النزاع.

²⁸محمد نعيم العطري، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، سوريا، 2012، ص 58.

وتتمثل أهم مضامين البروتوكول الثالث في كل من إقرار رمز حماية جديد محايد هو "البُورَة الحمراء (Red Crystal) " إلى جانب الرمزين التقليديين؛ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وذلك لتفادي أي دلالات دينية أو سياسية قد تعيق العمل الإنساني.

تأكيد مبدأ الحياد الإنساني التام في عمل الجمعيات الوطنية والمنظمات الإغاثية، وتمكينها من أداء مهامها دون تمييز أو تدخل سياسي، وكذلك تعزيز حماية العاملين الإنسانيين والطواقم الطبية والإغاثية، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

بهذا البروتوكول، اكتمل الإطار القانوني لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، ليصبح نظامًا إنسانيًا عالميًا متكاملًا يواكب تطورات الحروب الحديثة ووسائلها، مع الحفاظ على جوهره الأخلاقي: صون الكرامة الإنسانية في جميع الأحوال²⁹.

وعليه، نستنتج مما سبق أنه شكلت مرحلة التدوين بمجموعها التحول الجذري من الأخلاق إلى القانون، ومن الالتزام الطوعي إلى الإلزام الدولي، فصاغت منظومة عالمية تهدف إلى الحد من آثار الحروب وصون كرامة الإنسان في جميع الأحوال.

كما رسّخت مبادئ أساسيين أصبحا عماد القانون الدولي الإنساني الحديث، وهما تقييد استخدام القوة المسلحة بحدود الضرورة والإنسانية، وحماية الإنسان من ويلات الحرب دون تمييز أو استثناء.

إن مرحلة التدوين تُعد بحقّ أوج النضج القانوني والإنساني في مسيرة تطور الفكر الدولي، إذ أكّدت أن الحرب – مهما بلغت وحشيتها – لا تُخرج الإنسان من دائرة القانون، وأن الكرامة الإنسانية تظل القيمة العليا التي لا تسقط حتى في زمن الدمار.

²⁹ François Bugnion, The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims, ICRC, 2003, p. 210.

المحور الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني أصوله من مصادر عامة تُشكّل الإطار المعياري المشترك بين جميع فروع القانون الدولي، ومن مصادر خاصة تعكس روحه المتميّزة، المستمدة من الضمير الإنساني وقيم العدالة والرحمة والكرامة.

وهكذا، تتجلى إشكالية هذا المحور في السؤال الآتي إلى أي مدى تمكّن القانون الدولي الإنساني من الجمع بين الطابع القانوني العام والطابع الإنساني الخاص في منظومته المصدرية؟

وهو ما سيتم تفصيله في البندين الآتيين :

أولاً : المصادر العامة للقانون الدولي الإنساني

تشمل المصادر العامة للقانون الدولي الإنساني ما يلي :

أ- الفقه

أما الفقه القانوني، فقد أسهم في بلورة المفاهيم الإنسانية وتطويرها³⁰، لا سيما من خلال أعمال مفكرين مثل Henri Dunant مؤسس الصليب الأحمر، و Jean Pictet الذي وضع الأساس النظري لمبادئ جنيف، و Antonio Cassese الذي طوّر التحليل المعاصر للقانون الإنساني³¹.

ب- القضاء

يقصد بالقضاء هنا الهيئات القضائية الدولية التي تُعنى بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الوقائع المعروضة أمامها³²، مثل محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية (الدائمة والمؤقتة).

³⁰ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 112.

³¹ Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 70.

³² Antonio Cassese, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005, p. 156.

ولا يُعد القضاء مصدرًا منشأً للقواعد، بل هو مصدر مفسر ومُكَمِّل يساعد في تحديد مضمونها وحدود تطبيقها³³.

تسهم الأحكام القضائية في توضيح معنى بعض القواعد، مثل مفهوم "النزاع المسلح غير الدولي" أو "المقاتل المشروع"، وكذلك تطبيق القواعد على وقائع محددة؛ من خلال معالجة حالات عملية لانتهاكات القانون الإنساني، يبيّن القضاء كيفية تطبيق النصوص على الواقع، وأيضاً تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية، وسدّ الثغرات القانونية³⁴.

وفي هذا الصدد، تتمثل أهم المحاكم التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني فيما يلي :

❖ محكمتي نورمبرغ وطوكيو (1945-1946)

أرسنا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية³⁵، واعتبرنا انتهاك قوانين وأعراف الحرب جريمة يعاقب عليها³⁶.

❖ محكمة العدل الدولية: (ICJ)

أكدت في قضايا مثل نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة في سنة 1986 على الطبيعة العرفية للقواعد الأساسية في النزاعات المسلحة³⁷.

كما تناولت في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية لسنة 1996 العلاقة بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية³⁸.

❖ المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة: (ICTY)

ساهمت في توضيح مفاهيم مثل "النزاع المسلح غير الدولي" و"المدني المحمي"³⁹.

³³ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 45.

³⁴ Antonio Cassese, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005, p. 410.

³⁵ Judgment of the International Military Tribunal at Nuremberg, 1946.

³⁶ Charter of the International Military Tribunal (Nuremberg Charter), 1945, Art. 6.

³⁷ International Court of Justice, Nicaragua v. United States, Judgment, 1986.

³⁸ International Court of Justice, Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996.

³⁹ ICTY, Prosecutor v. Tadić, Decision on Jurisdiction, 1995.

❖ المحكمة الجنائية لرواندا: (ICTR)

طوّرت تفسيراً موسعاً للجرائم ضد الإنسانية⁴⁰، وأكدت على حماية المدنيين في النزاعات الداخلية.

❖ المحكمة الجنائية الدولية: (ICC)

بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998، تتابع مرتكبي جرائم الحرب، وتعمل على توحيد تطبيق القانون الإنساني دولياً.

ت - المبادئ العامة للقانون

تشمل دراسة المبادئ العامة للقانون ما يلي :

1- تعريف المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي الإنساني هي قواعد أساسية مستمدة من روح القوانين والعادات الدولية، ومن القيم الإنسانية المشتركة بين الأمم، تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية⁴¹، وتقييد وسائل وأساليب القتال بما يحقق احترام الإنسان⁴² حتى في زمن الحرب.

⁴⁰ ICTR, Prosecutor v. Akayesu, Judgment, 1998.

⁴¹ Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, 3rd ed., Cambridge University Press, 2016, p. 22.

⁴² عبد القادر البقيرات، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 89.

2- أهمية المبادئ العامة للقانون

تُعتبر المبادئ العامة للقانون أحد المصادر المكّملة التي تساعد على سدّ الثغرات التشريعية. وفي القانون الدولي الإنساني، تتمثل أهم هذه المبادئ في: مبدأ الإنسانية، ومبدأ التناسب، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الفروسية، مبدأ التمييز، مبدأ الحماية⁴³.

ث - العرف

العرف هو المصدر التاريخي الأقدم للقانون الدولي الإنساني، إذ نشأت معظم قواعده من ممارسات متكررة رافقتها قناعة قانونية بالإلزام. ويُشكّل العرف مزيجًا بين عنصرين: الممارسة العامة المستمرة والاعتقاد بالإلزام القانوني⁴⁴. ولأن النزاعات المسلحة تتطور بأشكال سريعة تتجاوز أحيانًا قدرة الاتفاقيات على التكيف، ظلّ العرف يحتفظ بدور أساسي في تطوير القواعد الإنسانية، خصوصًا في المسائل الحديثة كالحرب السيبرانية أو الأسلحة الذاتية التشغيل⁴⁵. وعليه، يُوفّر العرف الدولي مرونةً ضرورية تسمح بتكييف القانون الإنساني مع المستجدات الواقعية دون الحاجة إلى إعادة التفاوض على نصوص جديدة. ومع ذلك، تبقى إشكالية إثبات العرف قائمة، نظرًا لتعدد التفسيرات وصعوبة التمييز بين الممارسة السياسية والممارسة القانونية الملزمة.

⁴³ Yves Sandoz et al., Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987.

⁴⁴ Henckaerts & Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005.

⁴⁵ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 376.

ج- الاتفاقيات الدولية

تُعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الأول والأكثر وضوحًا وإلزامًا في القانون الدولي الإنساني. فمن خلالها تمكّن المجتمع الدولي من تقنين الأعراف الحربية وتحويلها إلى قواعد مكتوبة ملزمة.

فقد جاءت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 لتؤسس أول إطار قانوني ينظم أساليب الحرب ووسائلها، وتضع اللبنة الأولى للقيود القانونية على السلوك العسكري. ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتُحدث نقلة نوعية في القانون الإنساني، إذ ركّزت على حماية فئات محددة كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين.

ح- البروتوكولات الملحقّة

أما البروتوكولات الإضافية لعام 1977 فقد وسّعت نطاق الحماية ليشمل النزاعات غير الدولية، مؤكدين على الطابع الشامل للالتزامات الإنسانية⁴⁶.

وبناء على ما سبق، تُبرز هذه المصادر التّبع الديناميكي للقانون الإنساني، فهي لا تكتفي ببيان القاعدة بل تُوجّه تفسيرها نحو المقاصد الإنسانية الكبرى، مما يجعلها الجسر الرابط بين النصوص الجامدة والواقع المتغير للنزاعات المسلحة.

بالإضافة إلى هذه المصادر، تكتسب المصادر الخاصة أهمية متزايدة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها النظام الدولي المعاصر، سواء من حيث طبيعة النزاعات المسلحة أو تعدد الفاعلين أو تطور الوعي العالمي بضرورة حماية الإنسان من ويلات الحرب.

وتكشف هذه المصادر عن ديناميكية القانون الإنساني وقدرته على التكيف مع التحديات الجديدة، من خلال الأعراف الإنسانية الحديثة، ومبدأ الإنسانية كمرجع فوق قانوني، والدور المتصاعد للمنظمات الدولية والفاعلين الجدد، إضافة إلى التأثير المتنامي لقرارات الأمم المتحدة في ترسيخ قواعد الحماية.

⁴⁶ Yves Sandoz et al., Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987.

ومن ثمّ، فإنّ دراسة هذه المصادر الخاصة لا تقتصر على الجانب النظري فحسب، بل تُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم فلسفة القانون الدولي الإنساني وحدوده وتطوره، ولتبيان كيفية تفاعل النص القانوني مع الضمير الإنساني في إطار يوازن بين متطلبات الحرب وحماية الإنسان.

ثانياً : المصادر الخاصة للقانون الدولي الإنساني

سيتم التطرق في هذا البند إلى كل من الأعراف الإنسانية الحديثة ومبدأ الإنسانية، والمنظمات الدولية والفاعلين الجدد باعتبارهم من المصادر الخاصة للقانون الدولي الإنساني في البندين التاليين على النحو الآتي:

أ- الأعراف الإنسانية الحديثة كمصدر متطور للقانون الدولي الإنساني

تُعدّ الأعراف الإنسانية الحديثة أحد أهم المصادر الخاصة التي ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل التطور المتسارع للنزاعات المسلحة وتعدد أطرافها. وقد أصبح العرف اليوم أداة أساسية لسدّ الثغرات القانونية التي لم تعد الاتفاقيات التقليدية قادرة على استيعابها⁴⁷. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الأعراف الحديثة باعتبارها الإطار الأكثر ديناميكية وواقعية⁴⁸ في تشكيل قواعد الحماية أثناء النزاع.

⁴⁷ Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Cambridge University Press, 2005, p. 3.

⁴⁸ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 376.

1. مفهوم العرف الإنساني الحديث

يمثل العرف أحد المصادر غير المكتوبة التي أسهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما في ظل التغيير المتسارع لطبيعة النزاعات المسلحة واتساع رقعة الفاعلين الذين لا تشملهم الاتفاقيات التقليدية⁴⁹.
والعرف الإنساني يقوم على عنصرين: الممارسة الدولية العامة، وشعور قانوني بالالتزام، مع تغلب البعد الأخلاقي والإنساني في هذا المجال.

2. دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2005 للأعراف الإنسانية الحديثة

أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة موسوعية خلصت إلى تحديد 161 قاعدة عرفية ملزمة لجميع أطراف النزاع⁵⁰. وتكتسب أهميتها لأنها توحد الممارسات الإنسانية عالمياً، وتغطي النزاعات غير الدولية، وتشكل مرجعاً للقضاة والدول والمحققين من أجل سدّ فراغ الاتفاقيات التي لم تتضمن إليها بعض الدول.

3. نماذج عن الأعراف الإنسانية الحديثة

تشمل قواعد تتعلق بحماية كل من البيئة أثناء النزاعات، والأطفال ومنع تجنيدهم، وحماية الأعيان المدنية، وأيضاً الحد من الأسلحة العشوائية، وبالإضافة إلى ضمان احترام الكرامة الإنسانية.

4. القيمة القانونية والسياسية للأعراف

تتجاوز هذه الأعراف الطابع القانوني الضيق إلى الالتزام الأممي بها متخطية حدود الدولة، وتكريس ضمير عالمي موحد من أجل تمهيد الطريق لاتفاقيات مستقبلية⁵¹.

⁴⁹ Antonio Cassese, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005, p. 156.

⁵⁰ ICRC, Customary International Humanitarian Law Study, Cambridge University Press, 2005.

⁵¹ Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, p. 89

ب- مبدأ الإنسانية كمصدر خاص للقانون الدولي الإنساني

يمثل مبدأ الإنسانية الركيزة الأخلاقية العليا التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فهو ليس مجرد قاعدة قانونية بل فلسفة موجّهة تمنح قواعد الحرب معناها وغايتها⁵². ومن خلاله يتم تفسير النصوص، وسدّ الفجوات، وتحديد السلوك الواجب في الحالات التي لم ينظمها القانون صراحة.

لذا فإن دراسة هذا المبدأ ضرورية لفهم روح القانون الإنساني وامتداداته الأخلاقية⁵³.

1. نشأة مبدأ الإنسانية وتطوره

ظهر من خلال بند مارتنز في اتفاقية لاهاي 1899، مؤكّداً أن المدنيين والمقاتلين سيظلون تحت حماية "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"⁵⁴، وهو ما منحه مكانة مرجعية في تفسير قواعد القانون الإنساني.

2. مبدأ الإنسانية كرافعة أخلاقية

يشكّل هذا المبدأ مرجعاً فوق قانوني لكل القواعد، ومبدأً يوجّه التفسير القضائي، وأداة لحماية السكان عند غياب النصوص أو غموضها. ظهر تأثيره في تقييد استخدام القوة، وحماية فئات خاصة من المدنيين، وكذلك تفسير السلوك العسكري أثناء النزاعات الجديدة⁵⁵، وأخيراً معالجة مسائل لم تتناولها الاتفاقيات (الحرب السيبرانية، الإرهاب...).

⁵² Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff, 1985, p. 62.

⁵³ Jean Pictet, Development and Principles of International Humanitarian Law, Martinus Nijhoff, 1985, p. 62.

⁵⁴ Hague Convention II with Respect to the Laws and Customs of War on Land, 1899.

⁵⁵ Yves Sandoz et al., Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987, p. 39.

3. القيمة الفلسفية للمبدأ

يرسّخ هذا المبدأ فكرة أن القانون لا ينفصل عن الأخلاق، وكذلك أن الشرعية القانونية تحتاج شرعية إنسانية من خلال التأكيد على أن جوهر القانون الإنساني هو حماية الإنسان لا تنظيم العنف فقط.

ت- دور المنظمات الدولية والفاعلين الجدد وقرارات الأمم المتحدة كمصدر خاص

للقانون الدولي الإنساني

تعتبر نشاطات المنظمات الحقوقية غير الحكومية وقرارات الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة من المصادر الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم تفصيله فيما يلي :

1. دور المنظمات الدولية والفاعلين الجدد في تطوير القانون الإنساني

شهد النظام الدولي تحولاً عميقاً في إنتاج القواعد القانونية، فلم تعد الدولة الفاعل الوحيد في صياغة القانون الدولي الإنساني. فقد برزت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية وفاعلون جدد يساهمون في تطوير القواعد وتنفيذها ورقابتها عملياً. وتكتسب دراسة هذا الدور أهمية خاصة لفهم كيفية تشكل الشرعية الإنسانية اليوم خارج الإطار التقليدي للدولة.

❖ تغير دور الدولة في التشريع الإنساني

لم تعد الدولة اللاعب الوحيد في تحديد قواعد الحرب، بل أصبح القانون الإنساني نتاجاً لمساهمات متعددة من المجتمع الدولي بأسره.

❖ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

تلعب هذه اللجنة عدة أدوار في مجال القانون الدولي الإنساني، والتي تشمل دوراً شبه تشريعي من خلال دراساتها ومبادراته، وأيضاً رقابياً بحكم حضورها الميداني، وكذلك تقنياً في المؤتمرات الدولية، وأخيراً مرجعياً في تفسير القواعد الإنسانية.

❖ دور المنظمات غير الحكومية

تكتسي أهمية المنظمات غير الحكومية من خلال توثيق الانتهاكات، والضغط السياسي والإعلامي، وصياغة معايير جديدة قبل أن تتحول لقواعد ملزمة، بالإضافة إلى تقديم تقارير يعتمد عليها مجلس الأمن والمحاكم الدولية. من بين هذه المنظمات على سبيل المثال : منظمة العفو الدولية⁵⁶، منظمة أطباء بلا حدود⁵⁷...

❖ تحول بنية الفاعلين

هذا التنوع في مصادر الشرعية يعكس تراجع احتكار الدولة للقانون في إطار العولمة القانونية على وجه العموم، وعولمة حقوق الإنسان على وجه الخصوص في ظل صعود الإنسان كمركز للنظام الدولي، وبناء "ضمير عالمي مشترك".

2. قرارات الأمم المتحدة كمصادر مكملّة للقانون الإنساني

أصبحت قرارات الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، جزءاً مهماً من عملية تطوير القانون الدولي الإنساني، سواء من خلال تعزيز قواعد قائمة أو الدفع باتجاه ممارسات جديدة. ورغم أن بعضها غير ملزم، إلا أنها تعكس اتجاه الإرادة الدولية وتساهم في بناء إطار معياري عالمي لحماية الإنسان أثناء النزاعات. ومن هنا تأتي أهمية تحليل هذه القرارات كمصادر مكملّة للقانون الإنساني.

❖ مجلس الأمن وحماية المدنيين

⁵⁶ Amnesty International, Annual Report, latest edition. <https://www.amnesty.org>

⁵⁷ Médecins Sans Frontières, Activity Report, latest edition. <https://www.msf.org>

يملك مجلس الأمن سلطة حفظ الأمن والسلم الدوليين تحت الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن أهم قراراته نذكر القرار رقم 1265 لسنة 1999 ، وكذلك القرار 1296 رقم لسنة 2000.

وقد أكدت هذه القرارات على ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني، وحماية المدنيين دون تمييز، وكذلك ضمان الوصول الإنساني للمساعدات الإنسانية.

❖ الجمعية العامة للأمم المتحدة

رغم عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أنها تملك سلطة أدبية قوية، وتوجه الممارسة الدولية، ومن أمثلتها القرار ES-10/20 لسنة 2009 بشأن حماية المدنيين في الأراضي المحتلة.

وتسهم هذه القرارات في تشكيل قواعد سلوك دولي، وتعزيز الالتزام الإنساني، وأخيرا إنشاء أرضية مشتركة للمسؤولية الدولية.

ويلاحظ من هذه القرارات أنها عبّرت على التطورات في مبادئ النظام الدولي ، حيث تم الانتقال من سيادة الدولة إلى كرامة الإنسان، ومن احتكار التشريع إلى تعدد مراكز إنتاج الشرعية، وأيضا من استنباط قواعد الحرب إلى قواعد حماية الإنسان.

وفي الأخير، إن المصادر الخاصة للقانون الدولي الإنساني، من الأعراف الحديثة إلى مبدأ الإنسانية، ومن المنظمات الدولية إلى قرارات الأمم المتحدة، تشكّل البعد الأخلاقي الحي لهذا القانون، فهي تمنحه الروح التي تكمل النص، وتجعله قانوناً يتجاوز الإلزام المادي ليصبح إطاراً عالمياً لحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات.

لذلك يتميّز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الدولي بكونه فرعاً يستند إلى منظومة مزدوجة من المصادر: مصادر عامة تمنحه الإلزام والشرعية القانونية، ومصادر خاصة تُضفي عليه البعد الإنساني والأخلاقي الذي يشكّل جوهر فلسفته.

المحور الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني

أولاً: النطاق الشخصي :

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني تحديد الفئات البشرية التي تخضع لأحكامه وتتمتع بالحماية التي يقررها أثناء النزاعات المسلحة⁵⁸. وتبرز أهمية هذا النطاق لأنه يكشف جوهر الوظيفة الإنسانية لهذا القانون: حماية الإنسان من ويلات الحرب، بصرف النظر عن صفته، وانتمائه، وموقعه من العمليات العدائية.

أ- الأشخاص الذين تشملهم الحماية الإنسانية

يقوم القانون الدولي الإنساني على فكرة مركزية مفادها أن الحماية تُمنح لكل شخص يتأثر بأعمال النزاع، ما دام لا يشارك في القتال أو أصبح عاجزاً عنه⁵⁹. ومن ثمّ، فإن الفئات المحمية تُصنّف ضمن محورين كبيرين:

الأشخاص المحميون في النزاعات المسلحة الدولية، والأشخاص المحميون في النزاعات المسلحة غير الدولية⁶⁰.

⁵⁸ عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 112.

⁵⁹ Marco Sassòli, International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions, Edward Elgar, 2019, p. 45.

⁶⁰ Robert Kolb & Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, 2008, p. 69.

ويمثل هذا التقسيم جوهر النظام القانوني للحماية⁶¹، لأنه يراعي اختلاف طبيعة النزاعات وشدة آثارها.

1. الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الدولية

تتميز النزاعات الدولية بتعدد أطرافها، واتساع نطاق المواجهات، وبالتالي تنوع الفئات المعرضة للخطر. ولذلك وضع القانون الدولي الإنساني حماية مضاعفة لفئتين رئيسيتين: الفئات العسكرية غير المشاركة في القتال، والفئات المدنية.

❖ الفئات العسكرية غير المشاركة في الأعمال العدائية

تنطبق الحماية على أفراد القوات المسلحة الذين أصبحوا خارج دائرة القتال، سواء بسبب الجرح أو المرض أو الغرق أو الوقوع في الأسر.

فالجرحى والمرضى والغرقى يتمتعون بوضع خاص نصّت عليه اتفاقيتا جنيف الأولى والثانية، حيث ألزمتا أطراف النزاع بواجب احترامهم وجمعهم ومعالجتهم دون أي تمييز⁶². وتشمل هذه الحماية المرافق الطبية وشارات الخدمات الصحية والوسائل المستخدمة لنقل المصابين.

أما أسرى الحرب، فنتولاهم اتفاقية جنيف الثالثة، التي منحتهم وضعًا قانونيًا متميزًا يضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحماية الكرامة الشخصية، وحق الاتصال بالعائلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويخضع الأسير لنظام خاص لا يسمح بالتعذيب ولا الإذلال ولا الانتقام، ويلزم القوة الأسيرة بتوفير الغذاء والسكن والعلاج وفق معايير إنسانية محددة.

وبذلك، يقرّر القانون أن المقاتل حتى وإن كان جزءًا من الآلة الحربية، يفقد تلك الصفة بمجرد سقوطه في الضعف، فيتحول إلى شخص محمي كامل الحقوق.

⁶¹ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص. 487.

⁶² Frits Kalshoven & Liesbeth Zegveld, Constraints on the Waging of War, Cambridge University Press, 2011, p. 103.

❖ الفئات المدنية المحمية

تعتبر حماية المدنيين جوهر القانون الدولي الإنساني، خصوصًا في النزاعات الدولية التي قد تمتد إلى مناطق واسعة وتُعرض السكان المدنيين للخطر المباشر⁶³. وتشمل هذه الفئة المدنيين الموجودين في إقليم أحد أطراف النزاع، وكذلك أولئك الموجودين في الأراضي المحتلة. وفي كلتا الحالتين، تفرض اتفاقية جنيف الرابعة حظرًا مطلقًا على الاعتداء على حياة المدنيين أو كرامتهم أو ممتلكاتهم⁶⁴. فالمدنيون داخل إقليم الدولة المحاربة يتمتعون بحماية تحظر الهجمات المباشرة والعشوائية، وتُلزم أطراف النزاع باحترام المرافق الحيوية مثل المستشفيات ومحطات المياه. تتميز النزاعات الدولية بتعدد أطرافها، واتساع نطاق المواجهات، وبالتالي تنوع الفئات المعرضة للخطر. ولذلك وضع القانون الدولي الإنساني حماية مضاعفة لفئتين رئيسيتين: الفئات العسكرية غير المشاركة في القتال، والفئات المدنية.

❖ الفئات العسكرية غير المشاركة في الأعمال العدائية

تنطبق الحماية على أفراد القوات المسلحة الذين أصبحوا خارج دائرة القتال، سواء بسبب الجرح أو المرض أو الغرق أو الوقوع في الأسر. فالجرحى والمرضى والغرقى يتمتعون بوضع خاص نصّت عليه اتفاقية جنيف الأولى والثانية، حيث ألزمتا أطراف النزاع بواجب احترامهم وجمعهم ومعالجتهم دون أي تمييز. وتشمل هذه الحماية المرافق الطبية وشارات الخدمات الصحية والوسائل المستخدمة لنقل المصابين. أما أسرى الحرب، فنتولاهم اتفاقية جنيف الثالثة، التي منحتهم وضعًا قانونيًا متميزًا يضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحماية الكرامة الشخصية، وحق الاتصال بالعائلة واللجنة الدولية للصليب

⁶³ الأمم المتحدة، تقرير حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلس الأمن، 2019.

⁶⁴ Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict, Cambridge University Press, 2016, p. 233.

الأحمر. ويخضع الأسير لنظام خاص لا يسمح بالتعذيب ولا الإذلال ولا الانتقام، ويلزم القوة الأسرة بتوفير الغذاء والسكن والعلاج وفق معايير إنسانية محددة. وبذلك، يقرّر القانون أن المقاتل، حتى وإن كان جزءاً من الآلة الحربية، يفقد تلك الصفة بمجرد سقوطه في الضعف، فيتحول إلى شخص محمي كامل الحقوق.

2. الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة الداخلية

تُعد النزاعات الداخلية من أخطر أنواع النزاعات لأنها تقع داخل إقليم الدولة وتؤثر مباشرة على السكان. ورغم أن مستوى الحماية فيها أقل تفصيلاً مما هو موجود في النزاعات الدولية، فإن القانون الدولي الإنساني يقرر مع ذلك قاعدة جوهرية: كل شخص لا يشارك في القتال أو كَفَّ عن المشاركة يتمتع بحماية إنسانية أساسية.

❖ المدنيين والفئات الخاصة

تحمي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وتحظر قتلهم وتعذيبهم وأخذهم رهائن أو معاملتهم معاملة مهينة. ويعزز البروتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية من خلال قواعد إضافية تفرض تأمين الاحتياجات الأساسية للمدنيين، وتمنع الهجمات العشوائية وتفرض على الأطراف احترام المدارس والمستشفيات⁶⁵.

وتبرز فئات خاصة تحظى بحماية مضاعفة، مثل النساء المعرضات للعنف الجنسي، والأطفال الذين يُحظر تجنيدهم أو إشراكهم في الأعمال العدائية، واللاجئين والنازحين داخلياً الذين يحق لهم عدم الإعادة القسرية إلى مناطق الخطر، إضافة إلى الصحفيين والعاملين في الإغاثة الذين يُمنع استهدافهم لضمان استمرار العمل الإنساني.

❖ الأشخاص الذين كَفَّوا عن المشاركة في القتال

⁶⁵ Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012, p. 58

يشمل هذا المقاتلين من الجماعات المسلحة غير الحكومية الذين ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن الاستمرار في القتال بسبب الجرح أو المرض أو الأسر. وتفرض المادة الثالثة المشتركة معاملة إنسانية لهذه الفئة، بصرف النظر عن انتمائها السياسي أو العسكري. وتؤكد السوابق القضائية الدولية، خصوصًا أحكام المحكمة الخاصة بسيراليون، أن الأسرى لدى الجماعات المسلحة يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية، وأن أي اعتداء عليهم يُعد جريمة حرب حتى لو لم يكونوا أسرى حرب وفق التصنيف التقليدي. وهذا التطور يعكس الاتجاه الدولي نحو توسيع مظلة الحماية في النزاعات الداخلية⁶⁶.

ب- الأشخاص الذين يُنظم القانون سلوكهم القتالي

يقتصر القانون الدولي الإنساني على تحديد من يستحق الحماية، بل يُنظم أيضًا وضع المقاتلين الذين يملكون الحق في استخدام القوة المسلحة. وهنا يظهر محور ثنائي مهم: المقاتلون الشرعيون والمقاتلون غير الشرعيون.

1. المقاتلون الشرعيون

يُعرّف المقاتلون الشرعيون في القانون الدولي الإنساني بأنهم أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف في النزاع، بما في ذلك الوحدات المرافقة لهم مثل وحدات الإسناد اللوجستي، والاستخبارات، والاتصالات، شريطة خضوعهم لنظام قيادة مسؤول والتزامهم بقواعد الحرب. وتكمن أهمية هذه الصفة في أنها تمنحهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية دون أن يُعدّ ذلك جريمة بحد ذاتها، وهو ما يُعرف بامتياز المقاتل، فالمقاتل الشرعي عند أسره يُعامل كأسير حرب ويتمتع بالحماية الكاملة التي تقرها اتفاقيات جنيف الثالثة، ولا يجوز محاكمته

⁶⁶ Yves Sandoz et al., Commentary on the Additional Protocols, ICRC, 1987.

بسبب مجرد مشاركته في القتال ما لم يرتكب انتهاكات جسيمة كالقتل العمد للمدنيين أو التعذيب أو استخدام وسائل قتال محظورة.

لكن هذا الامتياز يُقابلة مجموعة من الالتزامات الجوهرية التي تُعدّ ركائزَ أساسية في القانون الدولي الإنساني.

فالمقاتلون الشرعيون مُلزمون باحترام مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وعدم مهاجمة المدنيين أو الأعيان المدنية مثل المدارس والمستشفيات وشبكات المياه. كما يلتزمون بمبدأ التناسب، أي الامتناع عن شن هجمات قد تُسبب أضرارًا مفرطة بالمدنيين مقارنة بالمكاسب العسكرية المنتظرة. ويُضاف إلى ذلك مبدأ الضرورة العسكرية الذي يمنع تنفيذ هجمات لا تحقق فائدة عسكرية حقيقية. وقد برزت هذه المبادئ في تطبيقات قضائية مهمة. من ذلك على سبيل المثال: قضية غوتوفينا (Gotovina) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 2008/2012

تعدّ قضية غوتوفينا وآخرون من أهم القضايا التي عالجت التزامات القوات المسلحة النظامية أثناء العمليات العسكرية، خصوصًا ما يتعلق بمبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات، لكونها تتعلق بالعملية العسكرية الكرواتية المسماة عملية العاصفة في أغسطس 1995⁶⁷. وقد اتُهم الجنرال أنتي غوتوفينا وقيادات عسكرية أخرى بارتكاب هجمات غير مشروعة ضد المدنيين الصرب، وباستهداف مواقع لم تكن أهدافًا عسكرية مشروعة.

وتظهر أهمية الحكم في تأكيد المحكمة في حكمها الابتدائي (2008) ثم الاستئنافي (2012) المبادئ التالية:

❖ مبدأ التمييز:

⁶⁷ Marko Milanovic, *Gotovina and the Standard of Appellate Review*, European Journal of International Law, Vol. 24, No. 1, 2013, pp. 399–407.

شددت المحكمة على أن القوات النظامية مُلزمة بتمييز أهدافها بدقة، وأن أي قصف لا يستند إلى تحليل واضح للطبيعة العسكرية للهدف يُعدّ غير مشروع⁶⁸.

❖ مبدأ التناسب:

أوضحت المحكمة أن القائد العسكري يجب أن يتوقع مسبقاً الآثار الجانبية المحتملة للهجوم على المدنيين، وأن يوازنها مع الميزة العسكرية المتوقعة. فإذا تجاوز الهجوم الحدّ المقبول، اعتُبر انتهاكاً.

❖ مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

المحكمة ذكّرت بأن المقاتلين الشرعيين يجب عليهم استخدام الوسائل المتاحة لتقليل الضرر بالمدنيين، مثل اختيار وسائل أقل تدميراً أو تأجيل الهجوم عند الضرورة.

2. المقاتلون غير الشرعيين والفئات المدنية المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية

يشمل هذا التصنيف المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية دون استيفاء شروط المقاتل القانوني، والجواسيس والمتسللين، والمرتزقة، والعصابات المسلحة. ويتميّز هؤلاء بأنهم لا يتمتعون بالامتيازات الخاصة بالمقاتلين الشرعيين، مثل الحق في المشاركة المشروعة في القتال أو الحصول على وضع أسير حرب عند الوقوع في الأسر، إلا في ما يتعلق بالحد الأدنى من الحماية الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني⁶⁹.

بالنسبة للمدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، فإنهم يفقدون حمايتهم من الاستهداف طالما يشاركون في القتال، لكنها فقدان مؤقت فقط. فإذا توقفوا عن المشاركة أو وقعوا في

⁶⁸ Michael N. Schmitt, The Principle of Proportionality in Armed Conflict, American Journal of International Law, Vol. 104, No. 2, 2010, pp. 226–231.

⁶⁹ Derek Jinks, The Declining Significance of POW Status, Harvard International Law Journal, Vol. 45, No. 2, 2004, pp. 367–372.

الأسر، يستعيدون حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية، وذلك وفق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف. وهذا يبرز قاعدة أساسية في القانون الإنساني: أن المشاركة المباشرة في القتال لا تلغي الإنسانية، بل تحدد نطاق التعرض للمخاطر.

أما الجواسيس والمتسللون، فهم يخضعون لقواعد قانونية خاصة، فالدولة التي تكتشف وجودهم لها الحق في محاكمتهم وفق إجراءات قانونية عادلة، على ألا تُنتهك حقوقهم الأساسية أثناء الاحتجاز، مثل الحق في الطعام والماء والرعاية الصحية والامتناع عن التعذيب. وتشدد السوابق القضائية الدولية، مثل قضية تاديش 1995، على أن الإجراءات القانونية يجب أن تحمي كرامة الأفراد حتى لو كانت أنشطتهم استخباراتية أو عدائية⁷⁰.

ويأتي المرتزقة ضمن فئة محرومة من الحماية الموسعة، نظرًا لطبيعة نشاطهم القتالي القائم على مصلحة مادية شخصية، بعيدًا عن الانتماء إلى القوات المسلحة النظامية. وقد كرسّت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المرتزقة 1989 هذا المنع، وأكدت أن الدول ليست ملزمة بمنحهم وضع أسير حرب أو حماية إضافية. ومع ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على أن لا يجوز بأي حال تعذيبهم أو قتلهم بعد وقوعهم في قبضة القوة الأسيرة، وأن أي معاملة لا إنسانية تعتبر جريمة حرب. ويؤكد هذا التوازن بين حرمان المرتزقة من الامتيازات العسكرية وحماية كرامتهم الإنسانية الأساسية.

أما العصابات المسلحة غير النظامية، فهي تتسم بعدم الانضباط العسكري، وبالتالي لا يُعترف بها كمقاتلين شرعيين. ورغم ذلك، يظل أفرادها محميين بالحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية وفق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، مع إلزام الدولة الأطراف بعدم ارتكاب أي أعمال انتقامية أو قتل ممنهج. وتظهر السوابق القضائية الدولية، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون و محكمة رواندا الدولية، أن حتى أعضاء الجماعات المسلحة غير النظامية يمكن محاكمتهم على الجرائم، لكن لا يجوز التعامل معهم بمعاملة لا إنسانية.

من الأمثلة القضائية نذكر ما يلي :

⁷⁰ Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2005, pp. 415–417.

❖ قضية تاديش لسنة 1995 : حيث أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السابقة حكمها في قضية التعامل مع الأفراد المشاركين في النزاع في البوسنة والهرسك، سواء كانوا من الجماعات النظامية أو غير النظامية.

وتبرز أهمية الحكم في تأكيد المحكمة أن المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يفقدون مؤقتاً حمايتهم من الاستهداف، لكنهم يظلون محميين بالحد الأدنى من الحقوق الإنسانية عند الأسر، وفق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف.

كما عالجت المحكمة وضع الجواسيس والمتسللين وأكدت أن الدول يمكنها محاكمتهم وفق إجراءات قانونية عادلة مع احترام حقوقهم الأساسية أثناء الاحتجاز، إذ شددت على أن الالتزام بالقواعد الدنيا للمعاملة الإنسانية لا ينطبق فقط على المقاتلين النظاميين، بل على كل الأفراد المشاركين⁷¹ في النزاع.

❖ قضية المحكمة الخاصة بسيراليون 2007-2012

تم محاكمة أعضاء الجماعات المسلحة غير النظامية لارتكابهم جرائم حرب ضد المدنيين أمام محكمة سيراليون، وقد أكدت المحكمة أن العصابات المسلحة لا تتمتع بصفة مقاتل شرعي، لكن المادة الثالثة المشتركة تفرض حماية الحد الأدنى؛ أي أعمال انتقامية أو قتل تعسفي لأعضاء الجماعات المسلحة بعد الاستسلام تُعد جريمة حرب.

وعليه، عززت هذه القضية مفهوم تقييد الاستهداف وفق معايير القانون الدولي الإنساني حتى عند التعامل مع المقاتلين غير النظاميين⁷².

وبناء على ماسبق، يتضح من دراسة النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن هذا القانون يضع الإنسان في صميم اهتمامه، مهما اختلفت هويته أو صفته في النزاع. فهو يفرّق بدقة بين المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين، وبين المدنيين العاديين والفئات

⁷¹ Antonio Cassese, The Tadić Case, European Journal of International Law, Vol. 7, 1996 ,pp. 140-145.

⁷² Charles Chernor Jalloh, The Sierra Leone Special Court and Its Legacy, Cambridge University Press, 2014, pp. 198-205.

الخاصة، مثل النساء والأطفال واللاجئين والعاملين في المجال الإنساني والطبي، مع مراعاة الحد الأدنى من الحماية الإنسانية للجميع.

ويبرز القانون الدولي الإنساني التوازن الدقيق بين الضرورة العسكرية وحماية الإنسان، إذ يلزم المقاتلين الشرعيين بالتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ويقيد المقاتلين غير الشرعيين والمشاركين المباشرين في الأعمال العدائية بالحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، كما أكدت عدة اجتهادات قضائية دولية، أبرزها قضية تاديش ، وقضايا المحكمة الخاصة بسيراليون، وتوضح هذه السوابق أن المشاركة في النزاع لا تلغي الإنسانية، وأن الالتزام بالقواعد الدولية يبقى واجباً على جميع أطراف النزاع، نظاميين وغير نظاميين على حد سواء.

وفي النهاية، يثبت تحليل النطاق الشخصي أن الحماية الإنسانية لا تُمنح على أساس الانتماء أو القوة العسكرية، بل على أساس الضعف والمشاركة في النزاع. فالقانون الدولي الإنساني يضع الحدود الأخلاقية للقوة المسلحة، ويُعدّ أداة أساسية لتقليص معاناة البشر أثناء النزاعات المسلحة، وضمان بقاء الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية حتى في أحلك الظروف، وهو ما يعكس الهدف الأساسي لهذا القانون: حماية الإنسان قبل كل شيء، وتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية وحقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يُقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني تحديد الظروف والوقائع التي تُفَعّل فيها أحكام هذا القانون، أي تحديد متى يصبح قابلاً للتطبيق من حيث طبيعة النزاع القائم. ويكتسي هذا الموضوع أهمية مركزية، لأن القانون الدولي الإنساني لا يُطبَّق في جميع الحالات، بل يقتصر على أوضاع محددة تتمثل أساساً في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. ومن ثم، فإن تحديد هذا النطاق يُعد المدخل الأساسي لمعرفة ما إذا كان وضع معين يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني أم لا، وهو ما يجعله حجر الزاوية في فهم هذا الفرع من القانون الدولي العام.

أ- الأساس القانوني للنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يتحدد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني من خلال النصوص التأسيسية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. فقد نصت المادة الثانية المشتركة على أن الاتفاقيات تطبق في حالة إعلان الحرب أو في حالة قيام نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، حتى ولو لم يُعلن رسمياً، وهو ما يكرّس الطابع الواقعي لهذا القانون القائم على الوقائع لا على التوصيفات الشكلية⁷³. أما المادة الثالثة المشتركة، فقد أرست الأساس القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع داخل إقليم دولة واحدة، من خلال وضع حد أدنى من القواعد الإنسانية الواجبة الاحترام. وقد جاءت البروتوكولات الإضافية لتُدقق هذا التمييز وتُطوّر أحكامه، مما أدى إلى تكريس ازدواجية النطاق المادي بين النزاعات الدولية وغير الدولية⁷⁴.

ب- النزاعات المسلحة الدولية ونطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني فيها

يُقصد بالنزاع المسلح الدولي كل مواجهة مسلحة بين دولتين أو أكثر، سواء أُعلنت الحرب أم لم تُعلن، كما يشمل حالات الاحتلال العسكري الجزئي أو الكلي لإقليم دولة أخرى، حتى في غياب مقاومة مسلحة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986 أن أي استخدام للقوة المسلحة بين دولتين يدخل ضمن هذا الإطار⁷⁵. ويترتب على هذا التصنيف تطبيق مجموعة واسعة من القواعد القانونية، في مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي توفر حماية شاملة للجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين، إضافة إلى قواعد لاهاي المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

⁷³ Marco Sassòli, *International Humanitarian Law*, Edward Elgar, 2019, pp. 3–7.

⁷⁴ Robert Kolb & Richard Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, Hart Publishing, 2008, pp. 74–79.

⁷⁵ Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, Cambridge University Press, 2017, pp. 34–39.

ت- صور النزاعات المسلحة الدولية

تتخذ النزاعات المسلحة الدولية عدة صور، من أبرزها الاحتلال العسكري، الذي يتحقق عند خضوع إقليم لسيطرة فعلية لقوة أجنبية، دون أن يترتب على ذلك نقل السيادة، إذ يبقى الاحتلال وضعاً مؤقتاً يفرض على الدولة المحتلة احترام القوانين القائمة وحماية السكان المدنيين ومنع التهجير القسري وتدمير الممتلكات. كما تشمل هذه النزاعات الحروب المرتبطة بمكافحة الإرهاب، التي أثارت إشكالات قانونية بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بوضعية المحتجزين وحمايتهم⁷⁶.

وتندرج كذلك حروب التحرير الوطني ضمن النزاعات الدولية، حيث اعترف البروتوكول الإضافي الأول بشرعية كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير، وهو ما يعكس تطوراً مهماً في نطاق تطبيق هذا القانون.

ث- النزاعات المسلحة غير الدولية وأحكامها القانونية

تُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها النزاعات التي تقع داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها. وتُعد المادة الثالثة المشتركة الركيزة الأساسية في هذا المجال، إذ تضمن الحد الأدنى من الحماية الإنسانية، من خلال حظر القتل والتعذيب والمعاملة المهينة وأخذ الرهائن. وقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعزز هذه الحماية من خلال وضع معايير إضافية، من بينها اشتراط وجود تنظيم لدى الجماعات المسلحة وسيطرة فعلية على جزء من الإقليم، بما يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة فعالة⁷⁷.

⁷⁶ Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2005, pp. 420–425.

⁷⁷ Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012, pp. 155–160.

ج- التمييز بين النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية

يكتسي التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات العنف الداخلي أهمية بالغة، إذ لا تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على أعمال الشغب أو الاضطرابات أو التمرد المحدود، لعدم بلوغها مستوى النزاع المسلح. ويعتمد هذا التمييز على معيارين أساسيين هما شدة العنف ودرجة تنظيم الأطراف، وفقاً لما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي هذه الحالات، يظل الإطار القانوني المنظم هو القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي، وليس القانون الدولي الإنساني⁷⁸.

ح- النزاعات ذات الطابع المختلط والإشكاليات القانونية المرتبطة بها

تتمثل النزاعات ذات الطابع المختلط في تلك التي تجمع بين عناصر النزاعات الدولية وغير الدولية، كما هو الحال عند تدخل دولة أجنبية لدعم جماعة مسلحة داخل دولة أخرى. وتثير هذه الحالات إشكالية تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق، حيث يُعتبر النزاع دولياً إذا ثبت تدخل مباشر لدولة أجنبية، بينما يظل غير دولي إذا اقتصر الدعم على الجوانب اللوجستية أو المادية دون مشاركة فعلية⁷⁹. وتدفع هذه الإشكالات الفقه المعاصر إلى تبني اتجاه توسيعي يهدف إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية الأساسية في جميع أشكال العنف المنظم، تحقيقاً لمبدأ الحماية المتكافئة للضحايا.

خ- النزاعات المسلحة الحديثة واتساع النطاق المادي

أدت التحولات التكنولوجية والسياسية إلى ظهور أنماط جديدة من النزاعات، مثل الحروب السيبرانية والعمليات العابرة للحدود التي تنفذها جماعات غير حكومية، وهو ما يطرح تحديات جديدة أمام تحديد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني. وقد اتجه الاجتهاد الدولي إلى

⁷⁸ How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?, 2008, pp. 3-6

⁷⁹ James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, Oxford, 2019, pp. 742-746.

توسيع هذا النطاق ليشمل هذه الحالات متى توافرت عناصر النزاع المسلح، المتمثلة في الاستخدام المنظم والمستمر للقوة المسلحة⁸⁰. كما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي سنة 2005 أن القواعد الإنسانية الأساسية تنطبق على جميع النزاعات المسلحة، بغض النظر عن طبيعتها أو الوسائل المستخدمة فيها. وعليه، يتضح من خلال دراسة النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن هذا القانون لا يُفَعَّل إلا في الحالات التي ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، سواء كان دولياً أو غير دولي، دون غيرها من حالات التوتر أو العنف المحدود. ويُشكّل هذا التحديد الأساس الذي تنطلق منه الحماية القانونية للأشخاص والممتلكات، كما يعكس في الوقت ذاته مرونة هذا القانون وقدرته على التكيف مع تطور أشكال النزاعات. ومن ثم، فإن النطاق المادي لا يمثل مجرد مسألة تقنية، بل يعد عنصراً جوهرياً في ضمان فعالية القانون الدولي الإنساني واستمراريته في تحقيق هدفه الأساسي، وهو حماية الإنسان في زمن الحرب.

ثالثاً: النطاق المكاني للقانون الدولي الإنساني

إن النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ليس مجرد مسألة نظرية؛ إنه مفتاح لفهم أين وكيف تُفرض حماية القانون على المدنيين والمقاتلين⁸¹. في الواقع المعاصر، تتراوح النزاعات بين الحروب التقليدية، النزاعات العابرة للحدود، والفضاء السيبراني، مما يجعل السؤال "أين يسري القانون الإنساني؟" أكثر تعقيداً من أي وقت مضى.

⁸⁰ Michael N. Schmitt, Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge, 2017, pp. 3–10.

⁸¹ Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict, Cambridge, 2016, pp. 28–31.

في هذا السياق، سنحلل هذا المفهوم من منظور قانوني وعملي، مدعومًا بأحكام من محاكم دولية وقرارات حديثة لمحكمة العدل الدولية ومحاكم أخرى، بالإضافة إلى مبادئ فقهية معاصرة. سنعمل ذلك من خلال العناصر الآتية:

أ- الأساس القانوني للنطاق المكاني

لفهم كيف يُحدد القانون الإنساني أين يسري، نحتاج أولًا إلى الغوص في الأساس القانوني: ما هي النصوص والمبادئ التي تسمح بتطبيق القانون خارج الحدود التقليدية؟ وما المناهج التفسيرية التي تعتمدها المحاكم والفقه المعاصر لتحديد النطاق المكاني على أرض الواقع؟

1- المادة الثانية المشتركة واتساع النطاق

تنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف على أن القواعد الإنسانية تسري في النزاع المسلح الدولي. لكن هذه المادة لا تشترط أن يكون النزاع ضمن حدود دولة معينة؛ بل فقط وجود نزاع مسلح. وهذا التفسير يفتح الباب لتطبيق القواعد الإنسانية في مناطق متعددة ذات أهمية ميدانية، ليس فقط الإقليم السياسي⁸².

يرى الفقه هذا التوجه يعكس "الواقعية القانونية للقانون الإنساني"؛ بمعنى أن القانون يُفهم ويُطبق بناءً على ما يحدث فعليًا على الأرض، وليس فقط على الورق أو في النصوص التقليدية.

وبالتالي، يركز النطاق المكاني على حماية الإنسان قبل المكان، ما يمنح القانون الإنساني مرونة عميقة ويكسبه قدرة على التكيف مع النزاعات المعقدة.

⁸² Jean Pictet, Commentary on the Geneva Conventions, Vol. I, 1952, pp. 32-33

2- معيار السيطرة الفعلية

إن تبيان مفهوم "السيطرة الفعلية" مهم جدًا في تحديد النطاق المكاني، فقد اتجه كل من القضاء والفقهاء الدوليين إلى قياس مدى الالتزام بقواعد القانون الإنساني بناءً على مدى قدرة طرف ما على ممارسة سلطة فعلية في منطقة معينة، بغض النظر عن الاعتراف أو السيادة الرسمية.

من أمثلة ذلك : صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 19 يوليو 2024 حول "الآثار القانونية لسياسات الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، كما أكدت المحكمة أن السيطرة الفعلية للاحتلال الصهيوني تستوجب التزامات إنسانية تجاه السكان المدنيين⁸³.

وقد أوضحت المحكمة أن هذه السيطرة تترتب عليها واجبات إدارة المدنيين، توفير المساعدات، وضمان الحقوق الأساسية للسكان المحتلين. وبالتالي، يستنتج أن النطاق المكاني يعتمد على السلطة الواقعية، مما يربط الالتزامات الإنسانية مباشرة بواقع السيطرة، وليس فقط بالاعتراف السياسي أو القانوني. وفي هذا الصدد، يتبين أن أساس النطاق المكاني للقانون الإنساني مبني على واقع النزاع والسلطة الميدانية، وليس على الحدود السياسية فقط. هذا يمنح القانون الإنساني مرونة كبيرة لتوفير الحماية أينما تكون السيطرة الفعلية والأثر الإنساني.

⁸³ Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 19 July 2024, paras. 105–135.

ب- النطاق المكاني للنزاعات الدولية

في النزاعات الدولية الكلاسيكية، يبرز السؤال حول ما إذا كان القانون الإنساني يُطبَّق فقط على مسرح المعارك أو يشمل جميع الأراضي التي تنتمي للدول المتحاربة، وكيف تُفهم التزامات الاحتلال عند وجود سيطرة فعالة على أراضٍ خارج الحدود الوطنية.

1- الإقليم الوطني ومسرح العمليات

في النزاع الدولي، لا يقتصر تطبيق القانون الإنساني على المناطق التي تشهد قتالاً نشطاً، بدلاً من ذلك، يمتد إلى كامل الإقليم الوطني للدول المتحاربة، لحماية المدنيين والأسرى في عمق الدولة أيضاً⁸⁴.

من ذلك على سبيل المثال : في النزاعات الكبرى مثل الحربين العالميتين، طبقت قواعد القانون الإنساني على المدنيين حتى في المناطق التي لم تشهد القتال المباشر. لذلك يرى الفقه المعاصر أن هذا التوسع كضرورة لحماية " المؤثرين البعيدين " المدنيين الذين قد يتعرضون لخطر حتى إذا لم يكن هناك معارك في منطقتهم، مثل منازلهم، البنية التحتية الحيوية، والمدن الداخلية⁸⁵.

وبالتالي، يضع النطاق المكاني للإنسان في صلب الحماية، ويعترف بأن تأثير النزاع يمتد خارج حدود ما يُعرف بـ "جبهة القتال".

⁸⁴ Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2016, pp. 28–31.

⁸⁵ Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2016, pp. 260–265.

يمثل الاحتلال نموذجًا صارخًا لكيفية تحوّل السيطرة الإقليمية إلى التزامات إنسانية، عندما تخضع الأرض لسيطرة قوة أجنبية فعلية، تصبح التزامات القانون الإنساني ملزمة تجاه السكان المدنيين، حتى لو لم يُعلن الاحتلال رسميًا أو لم يكن هناك اعتراف دولي واضح⁸⁶. من ذلك على سبيل المثال : في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 19 يوليو 2024، اعتبرت المحكمة أن الاحتلال الصهيوني بصفته قوة محتلة لديها "واجب مستمر لإدارة الإقليم المحتل لصالح السكان المحليين" وضمان حياة مدنية كريمة. في ذات الرأي، المحكمة ذكرت أن استخدام الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة يجب أن يكون مستدامًا ويأخذ بعين الاعتبار مصالح السكان المحليين (مثل الغذاء، الماء، البنية التحتية)، وأن الاحتلال لا يمنح الحق في استيلاء غير محدود على الموارد. وفي هذا الاتجاه، عبر كثير من الفقه عن هذا الالتزام بحديث "المسؤولية الإدارية للاحتلال" وليس كسلطة دائمة، ما يعكس مبدأ مؤقتية الاحتلال والتزام بحماية السكان. وعليه، يفرض النطاق المكاني التزامات عملية في ظل الاحتلال، والقوة القائمة يجب أن تعمل كمسؤولة عن حياة المدنيين، إدارة الموارد، وضمان حقوق أساسية، وليس مجرد سلطة عسكرية. أما في النزاعات الدولية، يظهر أن النطاق المكاني ليس مقيدًا بمناطق القتال، بل يمتد ليشمل كل الأراض التي تُسيطر عليها الأطراف، مع تركيز واضح على المسؤولية الإنسانية في ظل الاحتلال.

⁸⁶ Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012, pp. 155–160.

ت- النطاق المكاني في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن النزاعات غير الدولية — مثل النزاعات الأهلية أو النزاعات مع جماعات مسلحة داخل الدولة — تميل إلى تثير تحديات كبيرة في تحديد النطاق المكاني، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بالمناطق التي تسيطر عليها جماعات غير حكومية وبما إذا كانت هذه الجماعات تخضع للقانون الإنساني بنفس الدرجة التي تخضع بها الدول.

1- السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة

في النزاعات غير الدولية، ليس من الضروري أن تكون السيطرة رسمية أو معترف بها دوليًا؛ ما يهم هو ما إذا كانت جماعة مسلحة قادرة على فرض قواعدها أو إدارتها على منطقة معينة بفعالية. إذا تحقق ذلك، فإن القانون الإنساني يجب أن يسري عليها، خصوصًا القواعد المتعلقة بالحماية المدنية.

كما هو الحال في النزاع الليبي أو اليمني، توجد جماعات مسلحة تسيطر على مناطق واسعة فعليًا، ويُشدد الفقه على أن هذه السيطرة تولد التزامات قانونية تجاه السكان المدنيين (مثل توفير الحماية أو منع الانتهاكات)⁸⁷.

وأصبح الفقه الحديث يُشير إلى أن "مسؤولية الفاعل غير الرسمي" في القانون الإنساني تتزايد، وأن الجماعات المسلحة التي تمارس سلطة يجب أن تُعامل بشكل قانوني مشابه للدول من حيث الالتزامات الأساسية (حماية المدنيين، الاستخدام المشروع للقوة)⁸⁸.

⁸⁷ Nils Melzer, Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities, ICRC, 2009, pp. 46–64.

⁸⁸ Liesbeth Zegveld, Accountability of Armed Opposition Groups, Cambridge University Press, 2002, pp. 60–65.

وعليه، أصبح النطاق المكاني يعتمد على السيطرة الواقعية للجماعات المسلحة، مما يجعل القانون الإنساني قابلاً للتطبيق في مناطق ليست تحت سيطرة الدولة فقط، بل تحت سلطة فعالة لجماعات غير حكومية.

2- المناطق الحدودية وتأثير النزاعات

في كثير من النزاعات غير الدولية، تنتقل النزاعات إلى المناطق الحدودية جغرافياً، سواء كقنوات تهريب، خطوط إمداد، أو ملاذات للمدنيين. هذا الاستخدام للحدود يجعل من الصعب التمييز بين "إقليم الدولة" و"منطقة النزاع".

كما هو الحال في الصراعات الحدودية بين بعض الجماعات المسلحة والدول (أو جماعة ضمن دولة)، المدنيون قد يستخدمون المناطق الحدودية هروباً من العنف، والجماعات قد تستغل هذه المناطق كقواعد مؤقتة. مما يترتب على ذلك أن هذه الديناميكيات تخلق "نطاقاً فعلياً للنزاع" يمتد إلى ما وراء الحدود الإدارية.

وفي هذا السياق، يشير الفقه إلى مبدأ "النزاع العابر داخلياً" كمفهوم فقهي يوجّه تفسير النطاق المكاني؛ بمعنى أن النزاع الداخلي يمكن أن يمتد عملياً إلى ما وراء الحدود بناءً على السيطرة والتحرك الميداني.

وبالتالي، يوسع النطاق المكاني الحماية للمدنيين في المناطق الحدودية حتى لو لم يكن الاعتراف الدولي بالنزاع عبر الحدود واضحاً، بفضل التركيز على الواقع الميداني.

وفي الأخير، إن النزاعات غير الدولية تبرز مرونة القانون الإنساني، حيث يمكن للقانون أن يطال الجماعات غير الحكومية والمناطق الحدودية، طالما توجد سيطرة واقعية على الأرض ووجود دوافع فعلية لحماية المدنيين.

ث- النطاق المكاني في النزاعات الحديثة

مع تطور التكنولوجيا العسكرية والنزاعات المعاصرة، لم يعد النطاق المكاني محصوراً بالحدود المادية فقط، بل اتسع ليشمل العمليات العابرة للحدود والفضاء السيبراني، حيث تظهر تساؤلات قانونية تتعلق بكيفية تطبيق القانون الإنساني على أشكال جديدة من النزاع.

1- النزاعات العابرة للحدود

لقد أصبحت العمليات العسكرية العابرة للحدود هي أحد أبرز التحديات في تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالقانون التقليدي تم تصميمه للدول المتحاربة ضمن إقليمها، لكن الواقع يعكس تدخلات أو مطاردات عبر حدود، مما يطلب تفسيرات معاصرة. حيث أصبح الفقه الحديث كثيراً ما ينظر إلى صلة سببية بين الأعمال عبر الحدود والنزاع الأصلي لتبرير تطبيق القانون الإنساني⁸⁹.

ومن أمثلة ذلك في بعض النزاعات توجد جماعات مسلحة لديها نشاط عابر لحدود الدول، يرى بعض الفقه أن التزام القانون الإنساني يجب أن يمتد إلى تلك الدول إذا كانت العمليات مرتبطة مباشرة بنزاع داخل دولة الأصل.

كما أن مناقشات الفقه تشير إلى أن تدخل دول جارة أو دول متعددة ضمن مهمة عابرة للحدود يجب أن يخضع لالتزامات إنسانية عند تطبيق القوة، إذا أثر ذلك على المدنيين في الدول الأخرى.

⁸⁹ Terry Gill, The Handbook of the International Law of Military Operations, Oxford, 2010 , pp. 120–125.

الأمر الذي جعل فقهاء القانون الإنساني المعاصر يؤكدون على مبدأ "المسؤولية العابرة للحدود" ؛ أي أن الدولة التي تنفذ عملية خارج حدودها يمكن أن تكون ملزمة قانونيًا إذا أدت إلى آثار إنسانية في دولة ثالثة⁹⁰.

وعليه، النطاق المكاني يمتد خارج الدولة المتأثرة عندما تكون هناك عملية متصلة بالنزاع الأصلي وتأثير إنساني في دولة أخرى، ما يعكس فهمًا أعمق للتطبيق العملي للقانون الإنساني.

2- النزاعات في الفضاء السيبراني

تمثل الهجمات السيبرانية شكلاً جديدًا للنزاع لا يرتبط بموقع مادي ثابت. لكنها قد تسبب أضرارًا فعلية، مثل تعطيل البنى التحتية الحيوية (شبكات الكهرباء، المستشفيات)، ما يجعلها ضمن نطاق القانون الإنساني إذا كان هناك " أثر مادي مباشر " أو "خطر على المدنيين". وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقاريرها أن القانون الإنساني يجب أن يُطبق على الهجمات الإلكترونية التي تسبب أضرارًا ملموسة⁹¹.

من الناحية الفقهية، هناك نقاش حول ما إذا كانت قواعد تقليدية مثل مبدأ التمييز والمشروعية ، يمكن تطبيقها في الفضاء السيبراني ؛ إذ يقول بعض الفقه أنه من الضروري تطبيق معايير مشابهة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الهجمات الرقمية وتداعياتها على البنية التحتية المدنية.

وهنا يشير بعض الفقه إلى "مبدأ الأثر الواقعي " كمقياس لتحديد ما إذا كانت عملية سيبرانية تندرج تحت القانون الإنساني، بمعنى أن القانون لا يُقاس بالموقع الجغرافي بل بتأثيرها على المدنيين أو البنية المدنية⁹².

⁹⁰ Michael N. Schmitt, Extraterritorial Application of IHL, International Law Studies, 2015, pp. 45–50.

⁹¹ International Humanitarian Law and Cyber Operations, 2019, pp. 5–9.

⁹² Marco Roscini, Cyber Operations and the Use of Force in International Law, Oxford, 2014 ,pp. 90–95.

وبالتالي، يحدد النطاق المكاني بالأثر والسلطة الواقعية وليس بالمكان المادي فقط، مما يجعل القانون الإنساني قادرًا على التكيف مع التحديات التي يطرحها الفضاء الرقمي. فالنزاعات الحديثة — سواء العابرة للحدود أو في الفضاء السيبراني — تُظهر أن النطاق المكاني للقانون الإنساني الآن يُحدد وفق معايير أكثر مرونة: صلة سببية، تأثير إنساني، وسيطرة واقعية، مما يعكس تطوراً قانونياً عميقاً يتجاوز التصورات التقليدية للنزاع والمكان.

وعليه، يتضح مما سبق أن النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني ليس مجرد رسم على خريطة، بل هو مفهوم ديناميكي يركز على الواقع الميداني والآثار الإنسانية. في النزاعات التقليدية، يمتد القانون إلى الأراضي المحتلة، حتى عندما لا تكون هناك معارك مباشرة.

أما النزاعات غير الدولية، يشمل مناطق تحت سيطرة جماعات مسلحة وغير حكومية. بينما في النزاعات المعاصرة، يمتد ليشمل عمليات عابرة للحدود والفضاء السيبراني، شريطة وجود صلة تأثير و سيطرة فعلية. وهكذا، يصبح القانون الإنساني أداة فعالة لحماية الإنسان أينما وجد، ويؤكد طابعه العالمي والواقعي.

رابعاً: النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد الركائز الأساسية في حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يضع قيوداً على سلوك أطراف النزاع ويضمن الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لكل الأفراد المتأثرين. ومن أهم مفاهيم هذا القانون النطاق الزمني، الذي يحدد الإطار الزمني الذي تُطبق خلاله قواعده، أي اللحظة التي تبدأ فيها الالتزامات الإنسانية ومتى تنتهي، مع مراعاة استمرار بعض الالتزامات بعد انتهاء النزاع.

تكتسب دراسة النطاق الزمني أهمية بالغة، إذ تساعد على تمييز أوقات السلم عن أوقات النزاع المسلح، وتحدد بشكل دقيق متى يصبح القانون الدولي الإنساني ساري المفعول وما تبقى من واجبات بعد توقف الأعمال العدائية. كما يسلط الضوء على العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويبيّن كيف يمكن للقانونين أن يتكاملا لحماية الإنسان في أوقات النزاع.

يتناول هذا البند عنصرين رئيسيين: العنصر الأول يركز على بداية ونهاية سريان القانون الدولي الإنساني، بينما يسلط العنصر الثاني الضوء على العلاقة الزمنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واستمرارية الالتزامات الإنسانية بعد النزاع. وذلك حتى يستوفى فهمًا متكاملًا لكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الزمني، مع إبراز الأمثلة العملية والاجتهادات القضائية التي ساهمت في توضيح هذا الإطار القانوني.

أ- بداية ونهاية سريان القانون الدولي الإنساني

تهدف هذه الفقرة إلى دراسة اللحظتين الرئيسيتين في النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني، وهما بداية سريان القواعد ونهايتها. يكتسب هذا التمييز أهمية خاصة، إذ يحدد متى تصبح الأطراف ملتزمة بالتزاماتها الإنسانية ومتى تنتهي هذه الالتزامات، مع مراعاة استمرار بعض القواعد الأساسية بعد انتهاء الأعمال العدائية. كما يساعد على فهم كيفية حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاع، والتأكد من عدم انقطاع الحماية الإنسانية مع التغيرات الواقعية على أرض النزاع.

1- بداية سريان القانون الدولي الإنساني

عرّف النطاق الزمني للقانون الدولي الإنساني بأنه الإطار الزمني الذي تُطبّق خلاله قواعد هذا القانون، أي اللحظة التي تفرض فيها الالتزامات على أطراف النزاع. ويكتسب هذا

النطاق أهمية بالغة لأنه يميّز بوضوح بين فترة السلم وفترة النزاع المسلح، وبالتالي يحدد متى تبدأ التزامات حماية الأفراد والممتلكات.

في النزاعات الدولية، يسري القانون الدولي الإنساني من لحظة اندلاع الأعمال العدائية بين دولتين أو أكثر، وفق المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. ويكفي مجرد حدوث صدامات عسكرية بين القوات المسلحة لبدء التزامات أطراف النزاع تجاه المدنيين والجرحى وأسرى الحرب، حتى لو لم يُعلن رسمياً عن الحرب.

أما في النزاعات غير الدولية، فتشير المادة الثالثة المشتركة إلى أن تطبيق القانون يبدأ بمجرد اندلاع نزاع مسلح داخلي، دون الحاجة لأي اعتراف رسمي بوجود النزاع. ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي، مثل قضية تاديش 1995، أن معيار التطبيق هو الواقع المادي للنزاع وليس تصنيفه السياسي، ما يعكس الطابع العملي للقانون الدولي الإنساني وارتباطه المباشر بحماية الأشخاص المتضررين.

تبدأ الالتزامات القانونية منذ اللحظة الأولى للنزاع، ويشمل ذلك: حماية المدنيين من الاعتداءات المباشرة، وحماية الجرحى والمرضى وضمان تقديم العلاج لهم، حماية الأسرى وفق قواعد اتفاقيات جنيف.

وبذلك، يظهر القانون الدولي الإنساني كأداة فورية وواقعية لحماية الإنسان بمجرد اندلاع النزاع، حتى قبل أي تصنيف رسمي أو إعلان حالة الحرب.

2-نهاية سريان القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يُطبق خلال النزاع المسلح، إلا أن التزامات الأطراف لا تنتهي بانتهاء الأعمال العدائية. فالقانون يمتد لضمان حماية الأشخاص والممتلكات المتأثرة بالنزاع حتى بعد توقف العمليات العسكرية.

من أبرز الأمثلة على استمرار الالتزامات بعد النزاع:

❖ **استمرار الحماية المدنية:** تنص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة على استمرار حماية المدنيين حتى انتهاء الاحتلال وإعادة الأسرى وعودة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم.

❖ **الجرحي والمفقودون:** يظل واجب العناية بالجرحي والمفقودين مستمرًا بعد النزاع لضمان تقديم المساعدات الطبية والإنسانية الضرورية.

❖ **الملاحقة القانونية:** تستمر مسؤولية الدولة والأفراد عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة بعد الحرب، بما في ذلك التحقيق في جرائم الحرب وملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

❖ **القواعد الدائمة:** بعض الالتزامات الإنسانية تُعد قواعد أمر، مثل حظر التعذيب، الإبادة، والتجارب الطبية غير المشروعة، وهي لا تزول بانتهاء النزاع، وتظل ملزمة لجميع الأطراف دائمًا.

وهكذا، يضمن القانون الدولي الإنساني استمرارية الحماية الإنسانية بعد النزاع، مما يعكس طبيعته الإنسانية العميقة، حيث لا تنتهي حماية الإنسان بمجرد توقف الحرب، بل تستمر إلى أن يتم إزالة آثار النزاع بشكل كامل.

ثانياً: العلاقة الزمنية مع حقوق الإنسان واستمرارية الالتزامات بعد النزاع

يركز هذا العنصر على تفاعل القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في البعد الزمني، وبيان كيف يضمن القانون استمرار الحماية بعد انتهاء النزاع. كما يسلط الضوء على طبيعة الالتزامات الإنسانية التي لا تنتهي بانتهاء الأعمال العدائية، وعلى المرونة القانونية التي تسمح بالدخول المتأخر للاتفاقيات أو التزام الأطراف غير الحكومية بالقواعد الإنسانية. ويهدف هذا المحور إلى توضيح العلاقة التكاملية بين القانونين، مع إبراز الطابع المستمر والدائم للحماية الإنسانية في أبعادها القانونية والأخلاقية.

أ- العلاقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

يختلف النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني عن نطاق تطبيق حقوق الإنسان. فالقانون الإنساني يُطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما تُطبق حقوق الإنسان في جميع الأوقات، سواء في السلم أو الحرب، مع إمكانية تقييد بعض الحقوق في حالات الطوارئ. رغم هذا الاختلاف، فإن القانونان متكاملان وليس هناك تناقض بينهما، حيث يكمل القانون الدولي الإنساني حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويملاً الثغرات التي قد تظهر عند تطبيق حقوق الإنسان.

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية - رأي استشاري حول الأسلحة النووية لسنة 1996، حيث أكدت المحكمة إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل متزامن وفق الواقع الفعلي للنزاع⁹³.

ب- الانضمام للاتفاقيات واستمرارية الالتزامات بعد النزاع

شمل النطاق الزمني أيضًا مسألة انضمام الدول والالتزامات الإنسانية أثناء النزاع، كما جاء في المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن الدولة التي تنضم أثناء النزاع تصبح ملتزمة فورًا بأحكام الاتفاقية.

كما يمكن للأطراف غير الحكومية إعلان التزامها بالقواعد الإنسانية، مما يعكس مرونة تطبيق القانون الزمني للتكيف مع الواقع العملي للنزاع⁹⁴.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية عن جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لا تزول بانتهاء النزاع، بل تستمر الالتزامات الإنسانية في شكل واجب التحقيق وملاحقة مرتكبي

⁹³ Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996, paras.pp. 25-30.

⁹⁴ Sandesh Sivakumaran, The Law of Non-International Armed Conflict, Oxford University Press, 2012, pp. 250-255.

الانتهاكات أمام القضاء، واستمرار حماية الجرحى والمفقودين، وأيضا الحفاظ على القواعد الآمرة دائماً مثل حظر التعذيب والإبادة والتجارب الطبية غير المشروعة⁹⁵.

يُظهر هذا الامتداد الزمني أن القانون الدولي الإنساني يتجاوز حدود النزاع نفسه ليضمن حماية الإنسان واستمرارية حقوقه الإنسانية حتى بعد انتهاء النزاع.

وعليه بناء على ما تقدم ، يتضح من دراسة النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن هذا المفهوم ليس مجرد تحديد لحظات بداية ونهاية النزاع، بل يشكّل إطاراً ديناميكياً يربط بين النزاع وحقوق الإنسان والالتزامات القانونية المستمرة. فالقانون الدولي الإنساني، عبر نطاقه الزمني، يضمن أن تكون حماية الإنسان فعالة منذ أول مواجهة مسلحة، مع مراعاة الظروف الواقعية للأطراف المتنازعة، ويخلق استمرارية في حماية الأشخاص المتأثرين حتى بعد توقف الأعمال العدائية، بما يتجاوز مجرد تطبيق قواعد أثناء الحرب.

كما يبرز النطاق الزمني أهمية مرونة القانون الدولي الإنساني، التي تسمح باستيعاب الانضمام المتأخر للدول للاتفاقيات أو إعلان الأطراف غير الحكومية التزامها بالقواعد الإنسانية، ما يعكس قدرة القانون على التكيف مع التحولات الميدانية للنزاعات دون المساس بحقوق الأفراد. علاوة على ذلك، يؤكد هذا النطاق على أن الالتزامات القانونية الإنسانية ليست مؤقتة بالضرورة، بل بعضها يظل دائماً، بما يعكس الطبيعة القيمية العميقة للقانون، الذي يضع كرامة الإنسان واستمرارية حمايته فوق الاعتبارات الزمنية للنزاع.

أخيراً، يوضح تحليل النطاق الزمني أن القانون الدولي الإنساني يخلق توازناً بين الضرورة العسكرية والواجبات الإنسانية، ويعمل على سد الفجوات التي قد تظهر في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع، ما يجعله أداة قانونية متكاملة ومرنة لحماية الإنسان في أوقات النزاع وما بعده. إن فهم هذا النطاق الزمني بدقة يساهم في تعزيز الالتزام الدولي بالقواعد

⁹⁵ Robert Kolb, International Humanitarian Law: An Introduction, Hart Publishing, 2014, pp. 95–100.

الإنسانية ويؤكد على أن القانون الدولي الإنساني ليس أداة ظرفية، بل منظومة مستمرة تهدف إلى الحفاظ على الإنسانية في أحلك الظروف.

المحور الخامس: آليات
تطبيق قواعد القانون الدولي
الإنساني وأفاق ذلك

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إرساء مجموعة من الآليات التي تضمن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال الدور الذي تضطلع به الدول، والمنظمات الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى آليات المساءلة القضائية التي تجسدت في المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمحاكمة مرتكبي أخطر الانتهاكات.

ومع ذلك، يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني تحديات متزايدة في ظل طبيعة النزاعات المعاصرة، التي تتسم بالتعقيد وتداخل الفاعلين، وظهور أشكال جديدة من الحروب. وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى فعالية هذه الآليات، وأفاق تطويرها لمواكبة التحولات الراهنة وضمان حماية أفضل للضحايا.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ليس فقط لفهم كيفية تفعيله، بل أيضاً لاستشراف مستقبله وتعزيز قدرته على الاستجابة للتحديات الإنسانية المتجددة، وهو ما سيتم تفصيله في البنود الآتية :

أولاً : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن فهم المنظومة الإنسانية الدولية المعاصرة يقتضي العودة إلى لحظة مفصلية شكّلت نقطة الانطلاق لنشوء القانون الدولي الإنساني وإحدى أهم مؤسساته، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تهدف هذه المحاضرة إلى تحليل المسار التأسيسي لهذه المنظمة، من جذورها الإنسانية الأولى إلى تبلورها المؤسسي والقانوني، وصولاً إلى دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من خلال البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 المتعلق بالكريستالة الحمراء. نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سياق دولي اتسم بغياب أي إطار قانوني ينظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وهو ما كشفته بوضوح أحداث منتصف القرن التاسع عشر، وعلى رأسها معركة سولفرينو في 24 يونيو 1859 التي شكّلت صدمة إنسانية كبرى نتيجة العدد الهائل من القتلى والجرحى الذين تركوا دون رعاية طبية أو تنظيم للإغاثة.

أ- من صدمة سولفرينو إلى المبادرة الفكرية

وقد شكّلت هذه المأساة نقطة تحول في الوعي الإنساني العالمي، خاصة لدى هنري دونان، رجل الأعمال السويسري الذي عاين المعاناة بشكل مباشر، ما دفعه إلى التفكير في حلول مؤسسية دائمة. في هذا الإطار، نشر دونان سنة 1862 كتابه الشهير "ذكرى سولفرينو"، الذي لا يمثل مجرد سرد تاريخي، بل يعد وثيقة تأسيسية للفكر الإنساني المعاصر، حيث اقترح إنشاء جمعيات إغاثة وطنية تعمل في زمن السلم والحرب لتقديم المساعدة للجرحى دون تمييز، كما دعا إلى إبرام اتفاقية دولية تضمن حماية الجرحى والعاملين في المجال الطبي وتكريس مبدأ حيادهم، وهو ما مهّد لظهور أول قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- التأسيس المؤسسي والتقنين الدولي

استجابة لهذه المبادرة، تم سنة 1863 تأسيس اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى من قبل خمسة أعضاء سويسريين، بقيادة غوستاف موانيه، وقد كان اختيار الطابع السويسري مقصوداً لضمان الحياد، وشكّلت هذه اللجنة النواة التي تحولت لاحقاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي أكتوبر من نفس السنة، انعقد مؤتمر جنيف الدولي الأول بمشاركة ممثلي ستة عشر دولة، حيث تم إقرار إنشاء جمعيات وطنية للإغاثة واعتماد شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كرمز موحد للحماية، إلى جانب وضع قواعد لتنظيم عمل المتطوعين في ميدان الحرب. وعلى إثر نجاح هذا المؤتمر، تم عقد مؤتمر دبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية، أسفر عن توقيع اتفاقية جنيف في 22 أغسطس 1864، وهي أول اتفاقية دولية إنسانية مكتوبة، حيث كرّست حماية الجرحى والمرضى العسكريين، وأقرت حياد الوحدات الطبية والعاملين فيها، واعترفت بالشارة كرمز للحماية، كما مهّدت لتكريس دور اللجنة الدولية بشكل

تدرّيجي من خلال الممارسة الدولية، قبل أن يتعزز هذا الدور بشكل صريح في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ت- الطبيعة القانونية والمبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطبيعة قانونية فريدة، فهي من الناحية الشكلية جمعية خاصة خاضعة للقانون السويسري، لكنها من الناحية الوظيفية تتمتع بولاية دولية مستمدة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وهو ما يمنحها استقلالية القرار وحياداً مؤسسياً ومرونة كبيرة في العمل، وي طرح في الوقت ذاته إشكالية نظرية في القانون الدولي العام، إذ لا يمكن تصنيفها ضمن المنظمات الدولية الحكومية ولا ضمن المنظمات غير الحكومية التقليدية، بل تمثل نموذجاً لكيان ذي شخصية دولية وظيفية تستمد شرعيتها من الاعتراف الاتفاقي والممارسة الدولية. وتستند اللجنة في عملها إلى المبادئ الأساسية السبعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية، والتي تشكل إطاراً مرجعياً يضيء عليها الشرعية الدولية ويضمن ثقة الدول وأطراف النزاعات، كما يتيح لها الوصول إلى الضحايا والعمل في مختلف البيئات النزاعية.

ث- دور اللجنة في تطوير القانون الدولي الإنساني

لم يتوقف دور اللجنة عند التأسيس، بل ساهمت بشكل مستمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال اتفاقيات جنيف اللاحقة، بما في ذلك اتفاقيات 1906 و1929، ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تمثل الإطار القانوني الأساسي المعاصر، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وهو ما يعكس دورها كحارس أمين لهذا القانون.

ج- تطوير نظام الشارات والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

في هذا السياق، يبرز البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 كأحد أهم مظاهر هذا التطور، حيث جاء استجابة لأزمة حقيقية واجهت نظام الشارات، تمثلت في الإشكاليات المرتبطة بالدلالات الدينية والسياسية لشارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو ما دفع بعض الدول إلى رفض استخدامها، فضلاً عن انتشار سوء استعمال هذه الشارات بما أضعف قيمتها الوقائية. وقد لعبت اللجنة الدولية دوراً محورياً في معالجة هذه الأزمة، من خلال قيادة حوار دولي واسع، وتقديم مقترحات تقنية تهدف إلى إيجاد حل توافقي يحافظ على وحدة النظام الإنساني. وأسفرت هذه الجهود عن اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث، الذي أقر شارة جديدة هي الكريستالة الحمراء، وهي رمز محايد تماماً لا يحمل أي دلالة دينية أو سياسية، ويمكن استخدامه كبديل أو إلى جانب الشارات التقليدية، مع الحفاظ الكامل على مكانة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو ما يعكس قدرة القانون الدولي الإنساني على التكيف مع التحولات السياسية والثقافية دون المساس بجوهره الحمائي.

ح- التمييز بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر

أما فيما يتعلق بالتمييز بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنه لا يقوم على اختلاف في الطبيعة القانونية أو المهام أو المبادئ، بل يقتصر على الشارة فقط، حيث يشكل كل منهما جزءاً من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ويتمتعان بنفس المركز القانوني ويخضعان لنفس القواعد والمبادئ، ويؤديان نفس الوظائف الإنسانية، سواء في تقديم المساعدة للجرحى والمرضى أو في التدخل في الكوارث أو نشر القانون الدولي الإنساني. وقد اعتمد الصليب الأحمر سنة 1864 كرمز مستوحى من العلم السويسري معكوس الألوان، بينما ظهر الهلال الأحمر لاحقاً سنة 1876 خلال الحرب الروسية التركية لأسباب ثقافية، وتم الاعتراف به رسمياً سنة 1929، دون أن يحمل أي منهما دلالة دينية في الإطار القانوني الدولي.

خ- التمييز بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية

وفي المقابل، يبرز فرق جوهري بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية، إذ تمثل اللجنة هيئة دولية ذات اختصاص في النزاعات المسلحة، تضطلع بمهام حماية المدنيين وزيارة الأسرى والتفاوض مع أطراف النزاع وتطوير القانون الدولي الإنساني، بينما تمثل الجمعيات الوطنية هيئات داخلية تعمل ضمن حدود الدولة، وتختص أساساً بالأنشطة الإنسانية ذات الطابع الاجتماعي والصحي، مثل الإسعاف والتبرع بالدم والتدخل في الكوارث، وهو ما يعكس تكامل الأدوار داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي خلاصة ما تم ذكره سابقاً، إن مسار تطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من مبادرة فردية انطلقت من صدمة إنسانية إلى فاعل مركزي في النظام القانوني الدولي، يعكس ديناميكية القانون الدولي الإنساني ذاته، بوصفه قانوناً يتشكل استجابة للمعاناة الإنسانية، ويؤكد أن حماية الكرامة الإنسانية تظل هدفاً متجدداً يتطلب أدوات قانونية قادرة على التكيف مع التحولات الدولية، وهو ما يجعل اللجنة فاعلاً أساسياً في الحفاظ على القيم الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة.

ثانياً: دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ينطلق التحليل من مفارقة أساسية تتمثل في أن القانون الدولي الإنساني هو في جوهره قانون تعاقدى وعرفي صاغته الدول عبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وأسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطويره وتفسيره، بينما لم تُنشأ الأمم المتحدة أصلاً كجهة منتجة لهذه القواعد، ومع ذلك أصبحت اليوم الفضاء المؤسسي الأكثر مركزية في تنفيذها. تشير هذه المفارقة إشكالية جوهرية مفادها: كيف انتقلت الأمم المتحدة من موقع المراقب إلى موقع المنفذ

الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم محدودية ولايتها الأصلية، وهل يعكس ذلك تحوُّلاً بنيوياً في النظام القانوني الدولي الإنساني؟

أ- الأساس القانوني لتدخل الأمم المتحدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

لا يستند دور الأمم المتحدة في هذا المجال إلى نص صريح يمنحها ولاية إنسانية مستقلة، بل تشكّل عبر تراكم تفسيري ومؤسّساتي انطلق من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصلين السادس والسابع، حيث تم توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها تهديداً للسلم الدولي، وهو ما أتاح لمجلس الأمن التدخل من خلال قرارات تتعلق بحماية المدنيين وإنشاء الممرات الإنسانية وتأسيس المحاكم الدولية. وقد عزز هذا الاتجاه تطور الفقه القضائي الدولي، خاصة من خلال اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Tadić، التي أقرت بأن النزاعات الداخلية التي تشهد انتهاكات جسيمة يمكن أن تدخل ضمن نطاق تهديد السلم الدولي، مما رسّخ شرعية تدخل مجلس الأمن في النزاعات غير الدولية. كما ساهم تطور مفهوم "مسؤولية الحماية" في توفير غطاء قانوني-سياسي يسمح بمساءلة الدول التي تفشل في حماية سكانها من جرائم الحرب، وهو ما وسّع من نطاق تدخل الأمم المتحدة في المجال الإنساني.

ب- مجلس الأمن كفاعل مركزي في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

أصبح مجلس الأمن يشكّل المحور الأساسي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال مسارات متعددة ومتكاملة. يتمثل المسار الأول في التنفيذ المعياري، حيث يصدر المجلس قرارات تُلزم أطراف النزاع باحترام قواعد حماية المدنيين وتكرّس مبدأ المساءلة، وهو ما أدى إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن ما يمكن تسميته بالقانون الدستوري للسلم والأمن الدوليين. أما المسار الثاني فهو التنفيذ القضائي، حيث استخدم مجلس الأمن سلطاته لإنشاء محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية

لرواندا سنة 1994، كما قام بإحالة أوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما مثّل تحولاً نوعياً من منطق المسؤولية الدولية إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وجعل قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للإنفاذ القضائي. ويتمثل المسار الثالث في التنفيذ العملي، حيث أصبحت بعثات الأمم المتحدة فاعلاً ميدانياً في حماية المدنيين وفرض الممرات الإنسانية ومراقبة حظر الأسلحة ودعم العدالة الانتقالية، وهو ما يعكس تحول مفهوم حفظ السلم من وظيفة مراقبة إلى وظيفة تنفيذ فعلي لقواعد القانون الإنساني على الأرض.

ت- الجمعية العامة كفاعل معياري مكمل

رغم غياب سلطة الإلزام، تلعب الجمعية العامة دوراً مهماً في تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إنتاج الشرعية الدولية، عبر إصدار قرارات وتوصيات تتعلق بحماية المدنيين والمساعدات الإنسانية، وتوفير دعم سياسي للجنة الدولية للصليب الأحمر. كما فعلت آلية "الاتحاد من أجل السلم" لتجاوز حالات شلل مجلس الأمن، كما حدث في إنشاء آلية التحقيق الدولية الخاصة بسوريا، وهو ما يعكس قدرتها على خلق مسارات بديلة للمساءلة. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الجمعية العامة في إنتاج معرفة قانونية مؤسسية من خلال تبني مبادئ توجيهية تتحول لاحقاً إلى قواعد قانونية ملزمة، مما يجعلها فاعلاً معيارياً غير مباشر في تطوير وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ث- الأمانة العامة كفاعل تقني واستراتيجي

تلعب الأمانة العامة دوراً محورياً وإن كان غير ظاهر بشكل مباشر، حيث تشكل تقارير الأمين العام مرجعاً أساسياً في صياغة قرارات مجلس الأمن، خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين. كما يضطلع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدور مركزي في تنظيم الوصول الإنساني وتنسيق عمليات الإغاثة وصياغة مبادئ العمل الإنساني التي تعتمدها الدول عملياً. وتسهم الآليات الخاصة، مثل الممثلين الخاصين والمقررين، في إنتاج ما يمكن وصفه بالفقه التطبيقي للقانون

الدولي الإنساني، من خلال توثيق الانتهاكات وتقديم تفسيرات عملية للقواعد القانونية في سياقات النزاع.

ج- الأمم المتحدة كفاعل ميداني وخضوعها للقانون الدولي الإنساني

يمثل انخراط الأمم المتحدة المباشر في النزاعات المسلحة أحد أهم التحولات في دورها، حيث أصبحت ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قواتها، خاصة من خلال قواعد الاشتباك التي تفرض احترام هذه القواعد وتجزئ استخدام القوة لحماية المدنيين. كما طوّرت الأمم المتحدة آليات للمساءلة الداخلية، واعتمدت سياسات تمنع دعم أطراف ترتكب انتهاكات جسيمة، وهو ما يعكس تحولها من مجرد فاعل تنظيمي إلى طرف قانوني يتحمل التزامات مباشرة في النزاعات المسلحة.

ح- دور الاجتهادات القضائية في ترسيخ وظيفة الأمم المتحدة

أسهمت الاجتهادات القضائية الدولية بشكل حاسم في ترسيخ دور الأمم المتحدة، حيث أكدت قضية Tadić شرعية تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية، بينما طورت قضية Akayesu مفهوم الجرائم الدولية لتشمل العنف الجنسي كجريمة إبادة أو جريمة حرب، وهو ما انعكس على سياسات الأمم المتحدة، خاصة في مجال حماية النساء. كما ساهمت قضية Kunarac في وضع معايير دقيقة لإثبات الجرائم، مما أثر على صياغة قرارات مجلس الأمن. وفي سياق مواز، أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد أوغندا التزام القوات الأجنبية بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما استُخدم كأساس لقرارات مجلس الأمن، كما عززت قرارات لاحقة دور الأمم المتحدة في منع الجرائم الدولية حتى خارج سياق النزاعات التقليدية.

خ- التطبيقات العملية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

تُظهر الحالات العملية كيف تمارس الأمم المتحدة دورها التنفيذي على أرض الواقع، حيث أدت تجربة البوسنة وسربنيتسا إلى تحول جذري في طبيعة تفويضات بعثات حفظ السلام، لتشمل استخدام القوة لحماية المدنيين. كما شكّل فشل رواندا نقطة تحول أدت إلى إدماج عناصر جديدة مثل مكافحة خطاب الكراهية ضمن سياسات التنفيذ. وفي دارفور، مثّلت إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقاً مباشراً لمبدأ المساءلة. أما في سوريا، فقد أظهرت التجربة إمكانية اللجوء إلى مسارات بديلة عبر الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في ظل شلل مجلس الأمن، في حين تمثل حالة غزة نموذجاً لتقاطع العمل الإنساني مع الآليات المؤسسية للأمم المتحدة.

د - حدود دور الأمم المتحدة وإشكالاته

رغم هذا التطور، يظل دور الأمم المتحدة محكوماً بعدة قيود، أبرزها الانتقائية السياسية الناتجة عن استخدام حق النقض، وهو ما يضعف فعالية التنفيذ ويؤثر على شرعيته. كما أن غياب آلية عالمية دائمة للتحقيق والمحاسبة يؤدي إلى تفاوت في تطبيق القانون، في حين تظل العلاقة بين البعد السياسي والقانوني إشكالية قائمة، حيث تُستخدم قواعد القانون الإنساني أحياناً كأداة ضغط سياسي. ويضاف إلى ذلك مسؤولية الأمم المتحدة عن بعض الإخفاقات التاريخية، مثل رواندا وسربنيتسا، التي كشفت حدود قدرتها على الحماية وأدت في المقابل إلى تطوير سياساتها.

وفي الأخير، يمكن القول إن الأمم المتحدة، رغم أنها ليست صانعة للقانون الدولي الإنساني، أصبحت الفاعل الأكثر تأثيراً في تنفيذه وتفسيره وتطوير آلياته، وذلك من خلال تكامل أدوار أجهزتها المختلفة، حيث يمارس مجلس الأمن سلطة الإلزام والعقاب، وتضطلع الجمعية العامة بوظيفة إنتاج الشرعية، وتوفر الأمانة العامة الخبرة التقنية، بينما تمارس البعثات الميدانية الحماية الفعلية. ويعكس هذا التحول انتقال القانون الدولي الإنساني من مجرد قواعد نظرية

إلى نظام إنفاذ متعدد المستويات، يجمع بين السياسة والقضاء والعمل الميداني، وهو ما يؤكد أن تطور هذا القانون لم يعد مرتبطاً فقط بإرادة الدول، بل أيضاً بالبنية المؤسسية للنظام الدولي.

ثالثاً: آفاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يُعدّ القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي تطوراً من حيث التقنين والتدوين، إذ حظي منذ منتصف القرن العشرين بإطار قانوني اتفاقي متكامل، يتجسد أساساً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، فضلاً عن تطور قواعده العرفية⁹⁶. غير أنّ هذا التطور التشريعي لم يقابله تطور مماثل في مستوى التطبيق العملي، بل برزت مفارقة لافتة مفادها أنّ ازدياد وضوح القواعد وتكثيف الالتزامات القانونية ترافق مع تصاعد الانتهاكات واتساع نطاقها في النزاعات المسلحة المعاصرة⁹⁷.

وانطلاقاً من هذه المفارقة، تطرح هذه المحاضرة إشكالية مركزية تتمثل في التساؤل حول مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على التكيف مع التحولات العميقة التي عرفتھا النزاعات المسلحة الحديثة، وحول أبرز معيقات تطبيقه، ثم الآفاق الممكنة لتطويره مستقبلاً. وتعتمد المحاضرة منهجاً جدلياً تحليلياً يجمع بين المقاربة القانونية النظرية من جهة، والمقاربة الواقعية العملية من جهة أخرى، مع التركيز على التناقض القائم بين المعيار القانوني المجرد والسلوك الفعلي للأطراف المتحاربة في الميدان.

أ- التحديات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

⁹⁶اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، جنيف، 2016، ص 23-45.
⁹⁷اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، ص 3-25.

❖ أزمة تحديد صفة النزاع

يُشكّل تحديد الطبيعة القانونية للنزاع المسلح أحد أهم الإشكالات التي تعترض التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أنّ نطاق سريان هذه القواعد ومداها يختلف باختلاف توصيف النزاع ما إذا كان نزاعاً مسلحاً دولياً، أو غير دولي، أو نزاعاً مختلطاً تشترك فيه دول وجماعات مسلحة غير نظامية. ويترتب عن هذا التوصيف اختلاف جوهري في طبيعة الالتزامات المفروضة على الأطراف وفي القواعد الواجبة التطبيق⁹⁸، وهو ما يجعل الخطأ في التكييف القانوني مدخلاً لتعطيل الحماية الإنسانية. وقد شهد مفهوم النزاع المسلح تطوراً عميقاً في العقود الأخيرة، حيث لم تعد النزاعات محصورة في المواجهات التقليدية بين الجيوش النظامية للدول، بل أصبحت نزاعات هجينة تجمع بين عناصر دولية وغير دولية⁹⁹، وممتدة عابرة للحدود كما هو الحال في النزاعات المرتبطة بمكافحة الإرهاب، فضلاً عن تحولها إلى نزاعات حضرية تُدار داخل المدن المكتظة بالسكان، وتوظّف أدوات تكنولوجية متقدمة كالمسيّرات، والأسلحة الذكية، والذكاء الاصطناعي، والهجمات السيبرانية. وقد جعل هذا التحول الجذري القواعد التي وُضعت في سياق نزاعات القرن العشرين تواجه واقعا ميدانياً مختلفاً تماماً، يصعب في كثير من الأحيان استيعابه ضمن الأطر القانونية التقليدية.

❖ إشكالية تحديد المسؤولية عند استخدام الأسلحة الذكية

أبرز التطور التكنولوجي في المجال العسكري نوعاً جديداً من الأسلحة يُعرف بالأسلحة الذكية، وهو ما كشف عن إشكالية قانونية عميقة تتعلق بتحديد المسؤولية عن الانتهاكات المحتملة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فهذه الأسلحة تطرح تساؤلاً جوهرياً حول الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية: هل هي المبرمج الذي صمّم الخوارزمية؟ أم المشغل الذي نفذ الهجوم؟ أم القائد العسكري الذي أصدر الأمر؟ أم الدولة بصفقتها طرفاً في النزاع؟ أم حتى الشركة المصنّعة؟

⁹⁸ Mary Ellen O'Connell, The Choice of Law Against Terrorism, JNSLP, 2010, pp. 343–370.

⁹⁹ Dapo Akande, "Classification of Armed Conflicts", Oxford Lecture, 2012, pp. 10–22.

وتزداد خطورة هذه الإشكالية في ظل غياب نصوص صريحة في الاتفاقيات الدولية القائمة تُعالج هذا التوزيع المعقّد للمسؤوليات بين فاعلين متعددين. ورغم ذلك، يتجه الفقه الدولي والممارسة العملية إلى التأكيد على أنّ المسؤولية الدولية تظل قائمة في ذمة الدولة بصفتها الطرف المتحارب، دون استبعاد قيام مسؤوليات جنائية فردية للقادة العسكريين أو المشغلين متى توافرت أركانها، غير أنّ هذا التوجه يظل غير كافٍ في ظل التعقيد التقني المتزايد لوسائل القتال الحديثة¹⁰⁰.

ب- توسّع الهجمات السيبرانية

يمثل الفضاء السيبراني أحد أبرز التحديات القانونية المستجدة أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ إن هذا القانون صيغ أساسًا لتنظيم الهجمات التي تُحدث أثرًا ماديًا محسوسًا. غير أنّ الهجمات السيبرانية قادرة على شلّ مستشفيات أو تعطيل شبكات الكهرباء والمياه أو أنظمة الاتصالات دون إحداث دمار مادي مباشر¹⁰¹، وهو ما يثير إشكالات قانونية حول مدى انطباق مفهوم "الهجوم" عليها. ويكشف هذا الواقع عن فراغ قانوني واضح فيما يتعلق بتكييف الهجمات السيبرانية وتحديد المسؤولية عنها، الأمر الذي يُعقّد إثبات الانتهاكات ويُضعف فعالية المساءلة الدولية.

ت- التحديات المؤسساتية

❖ تسييس العدالة الدولية

تعاني آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني من تسييس واضح، حيث تلجأ بعض الدول الكبرى إلى اعتماد تفسيرات انتقائية للقواعد القانونية بما يخدم مصالحها السياسية

¹⁰⁰ David Kilcullen, *The Accidental Guerrilla*, Oxford, 2009, pp. 65–90.

¹⁰¹ Marco Roscini, *Cyber Operations and the Use of Force*, Oxford, 2014, pp. 55–92.

والاستراتيجية، وهو ما يتجلى بوضوح في انتقائية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ تُحال بعض النزاعات إلى القضاء الدولي، بينما تُستبعد نزاعات أخرى من المساءلة بفعل موازين القوى السياسية، مما يقوّض مبدأ المساواة أمام العدالة الدولية¹⁰².

❖ العقوبات الأحادية على القضاة والمحققين

تُعدّ العقوبات الأحادية المفروضة على قضاة ومحققي المحكمة الجنائية الدولية مثالاً صارخاً على المساس باستقلال القضاء الدولي، كما حدث عند فرض عقوبات مالية وحظر سفر على بعض قضاة المحكمة بسبب تحقيقات في نزاعات معينة، إلى جانب فرض قيود على المبعوثين الأميين في ملفات حساسة، وهو ما يؤثر مباشرة في مصداقية وفعالية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني¹⁰³.

❖ غياب قوة تنفيذية دولية

يفتقر القانون الدولي الإنساني إلى آلية تنفيذ مركزية، إذ لا توجد قوة دولية مختصة بإنفاذ قواعده، ويعتمد أساساً على وسائل غير ملزمة كالضغط الدبلوماسي، والرأي العام الدولي، وتقارير المنظمات الدولية، وتعاون الدول، وهي أدوات تظل محدودة الفعالية في مواجهة غياب الإرادة السياسية¹⁰⁴.

ت - التحديات العملية

❖ طبيعة الجماعات المسلحة غير النظامية

¹⁰² Frédéric Mégret, "International Criminal Justice as a Peace Project", EJIL, 2018, pp. 835–860.

¹⁰³ تقرير مجلس حقوق الإنسان، 2021، ص 9–27.

¹⁰⁴ Antonio Cassese, International Law, Oxford University Press, 2nd ed., 2005.

تُعَدّ الجماعات المسلحة غير النظامية من أبرز التحديات العملية التي تعرقل التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني، نظرًا لطبيعة تنظيمها غير الهرمية وعدم التزامها بقواعد القتال التقليدية، وعلى رأسها حمل شارات مميزة أو ارتداء زيّ عسكري واضح. ويؤدي هذا الوضع إلى اختلاط متعمّد بين المقاتلين والمدنيين، بما يُفرغ مبدأ التمييز من مضمونه العملي، ويجعل السكان المدنيين عرضة مباشرة لأعمال العنف¹⁰⁵.

كما تلجأ بعض هذه الجماعات إلى استخدام المدنيين كدروع بشرية أو إلى إقامة مواقعها العسكرية داخل الأحياء السكنية، في خرق صريح لقواعد الحماية الخاصة. وتزداد صعوبة إخضاع هذه الجماعات لالتزامات القانون الدولي الإنساني بحجة أنها ليست أطرافًا في الاتفاقيات الدولية، رغم خضوعها من حيث المبدأ للقواعد العرفية الأساسية، غير أنّ غياب آليات إلزام فعالة يجعل الامتثال مسألة طوعية¹⁰⁶ في كثير من الأحيان.

❖ العمليات الحضرية

أدت النزاعات المسلحة المعاصرة إلى ترسيخ نمط قتالي يتمثل في العمليات العسكرية داخل المدن، وهو ما شكّل تحديًا عمليًا بالغ الخطورة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ففي هذا السياق، تصبح الأعيان المدنية، كالمساكن والمدارس والمستشفيات والبنى التحتية الحيوية، جزءًا من ساحة المعركة، سواء بسبب استخدامها لأغراض عسكرية أو لوجود مقاتلين في محيطها. ويؤدي هذا الواقع إلى تآكل مبدأ التمييز، ويُعَدّ تطبيق مبدأ التناسب، إذ يصبح تقدير الأضرار الجانبية المتوقعة مسألة تقديرية قد تُستغل لتبرير خسائر بشرية جسيمة في صفوف المدنيين، رغم الادعاءات المرتبطة بالدقة العالية للأسلحة الحديثة.

¹⁰⁵ Noam Lubell, *Extraterritorial Use of Force against Non-State Actors*, Oxford, 2010, pp. 89–120

¹⁰⁶ Laurie Blank & Gregory Noone, *International Law and Armed Conflict*, Wolters Kluwer, 2019, pp. 178–205.

❖ تحدي إيصال المساعدات الإنسانية

يواجه العمل الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة عراقيل جسيمة، تتراوح بين المنع المتعمد لوصول المساعدات، وفرض قيود إدارية وأمنية تعجيزية، وصولاً إلى الاستهداف المباشر لقوافل الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني.

ويُعدّ استخدام التجويع كسلاح حرب من أخطر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹⁰⁷، إذ يُحوّل الاحتياجات الأساسية للمدنيين إلى وسيلة ضغط عسكري وسياسي، رغم الحظر الصريح لهذا السلوك في النصوص الدولية، مما يُفرغ مبدأ الحماية الإنسانية من محتواه العملي¹⁰⁸.

وفي الأخير، يُستخلص مما سبق أنّ الإشكال الحقيقي في القانون الدولي الإنساني لا يكمن في نقص القواعد أو غموض النصوص، بل في ضعف الإرادة السياسية اللازمة لتطبيقها وإنفاذها. فالقانون الدولي الإنساني ليس قانوناً عاجزاً في ذاته، وإنما هو قانون مشلول بفعل منطوق القوة وهيمنة المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية. ومع ذلك، يظل هذا القانون الإطار القانوني والأخلاقي الوحيد القادر على الحدّ من انزلاق النزاعات المسلحة نحو الهمجية المطلقة، وحفظ الحد الأدنى من الإنسانية في زمن العنف المنفلت.

وتبقى آفاق تطوير القانون الدولي الإنساني رهينة بقدرة المجتمع الدولي على عقلنة استخدام القوة، وإنسنة التكنولوجيا العسكرية، وتجريم الإفلات من العقاب، وتعزيز استقلال آليات العدالة الدولية، وحماية المدنيين باعتبارهم القيمة الجوهرية والحدّ الأدنى المشترك لإنسانيتنا المعاصرة.

¹⁰⁷ ICRC, "Urban Warfare", Geneva, 2015, pp. 12–28.

¹⁰⁸ Alex de Waal, Mass Starvation, Polity, 2018, pp. 101–140.

الخاتمة

وفي ختام هذه المطبوعة، يتبين أن القانون الدولي الإنساني لم يعد مجرد منظومة نظرية أو قواعد تقليدية مرتبطة بظروف تاريخية معينة، بل أصبح إطاراً قانونياً عالمياً يعكس نضج الضمير الإنساني وسعي المجتمع الدولي إلى إضفاء قدر من الإنسانية على أكثر الظواهر قسوة، وهي النزاعات المسلحة.


فمن خلال استعراض ماهيته، وتتبع نشأته وتطوره، والوقوف على مصادره المختلفة، ثم تحديد نطاق تطبيقه وآليات تنفيذه، يتضح أن هذا الفرع من القانون الدولي يقوم على توازن دقيق بين متطلبات الواقع العسكري وضرورات حماية الإنسان. كما يظهر أنه رغم ما بلغه من تطور على مستوى التقنين، خاصة عبر الاتفاقيات الدولية والأعراف، فإن التحدي الحقيقي لا يزال يكمن في ضمان احترام قواعده وتفعيل آلياته في ظل النزاعات المعاصرة التي تتسم بالتعقيد وتعدد الفاعلين.

وقد أكدت الدراسة أن فعالية القانون الدولي الإنساني لا تقاس فقط ببراء نصوصه، وإنما بمدى التزام الدول والأطراف المتنازعة بتطبيقه، وبقدرة المجتمع الدولي على فرض احترامه من خلال آليات رقابية وقضائية فعالة. كما أن التحولات التي يشهدها العالم، لاسيما مع بروز النزاعات غير الدولية وتطور وسائل القتال، تفرض إعادة التفكير في سبل تعزيز هذا القانون وتكييفه مع الواقع الجديد.

وعليه، فإن مستقبل القانون الدولي الإنساني يظل مرتبطاً بمدى ترسيخ ثقافة احترامه، ليس فقط على مستوى الدول، بل أيضاً لدى الأفراد والجماعات المسلحة، بما يضمن الحفاظ على الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية حتى في أحلك الظروف.

وبذلك، يظل القانون الدولي الإنساني شاهداً على أن الإنسانية، رغم ويلات الحروب، قادرة دائماً على فرض حضورها، وتحويل المعاناة إلى قواعد، والقيم إلى التزامات قانونية ملزمة.

الملاحق

السنة الثالثة ليسانس		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قانون عام		جامعة عين تموشنت
السنة الجامعية 2025-2026		كلية الحقوق / قسم الحقوق
امتحان في مقياس: القانون الدولي الإنساني		
رقم الطالب:	Nom:	اللقب:
تاريخ الازدياد:	Prénom:	الاسم:

السؤال: أشر بعلامة (x) أمام الاقتراحات الصحيحة إن وجدت:

01) هل يشترط لتطبيق القانون الدولي الإنساني إعلان الحرب من طرف إحدى الدول:

A. نعم

B. لا

02) ماذا تعد جمعيات للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

A. وطنية

B. دولية

03) اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

A. جمعية بريطانية

B. جمعية دنماركية

04) يسري القانون الدولي الإنساني على

A. النزاع المسلح الدولي

B. النزاع المسلح الداخلي

05) يطبق القانون الدولي الإنساني على :

A. الاضطرابات الداخلية

B. التظاهرات السلمية الاحتجاجية

06) يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع

A. القانون الدولي العام

B. القانون الدولي لحقوق الإنسان

07) مصادر القانون الدولي الإنساني

A. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

B. اتفاقية لاهاي لعام 1908

08) تشمل مبادئ القانون الدولي الإنساني:

- A. مبدأ الفروسية
- B. مبدأ الحيطة
- C. مبدأ الضرورة العسكرية
- 12) كم عدد الجرائم الدولية المعترف بها في المحكمة الجنائية الدولية
- A. أربعة
- B. ثلاثة
- 13) هل يجوز قصف المناطق السكنية بحجة وجود بنية عسكرية داخلها:
- A. نعم
- B. لا
- 14) ماهي الشارة التي أضافها البروتوكول الإضافي لسنة 2005:
- A. الهلال الأحمر
- B. الكريستالة الحمراء
- 15) استخدمت الدولة عند القصف أسلحة غير قابلة للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية :
- A. وجود ضرورة عسكرية
- B. خرق لمبدأي التمييز والتناسب
- 16) احتجاز جنود دولة ما بعد استسلامهم وحرمانهم من الاتصال بعائلاتهم:
- A. يجوز احتجازهم
- B. لا يجوز حرمانهم من حقوق الأسرى
- 17): منع وصول المساعدات إلى المناطق المدنية المحاصرة وتدخلت لكسر الحصار
- A. الأمم المتحدة
- B. البعثات الأممية
- 18) تتدخل محكمة العدل الدولية للنظر في انتهاكات القانون الدولي الانساني:
- A. في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف
- B. في حالة التصديق على البند الاختياري للمحكمة
- ملاحظة:

- 1) قد تحتمل العبارة الواحدة أكثر من اقتراح صحيح أو قد لا توجد اقتراحات صحيحة.
- 2) التأشير الإضافي على اقتراح خاطئ ينتج عنه عدم احتساب الاقتراح الصحيح والحصول على علامة 00.



ICRC



قائمة المراجع والمصادر

- المراجع

❖ باللغة العربية

- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- عبد القادر البقيرات، القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، لبنان، 2011.
- عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- محمد نعيم العطري، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، سوريا، 2012.

– **Books**

- Ahmed Al-Dawoody, Islamic Law of War: Justifications and Regulations, Palgrave Macmillan, New York, 2011.
- Antonio Cassese, International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2005.
- Caroline Moorehead, Dunant's Dream: War, Switzerland and the History of the Red Cross, HarperCollins, 1998.
- Charles Chernor Jalloh, The Sierra Leone Special Court and Its Legacy, Cambridge University Press, 2014.
- David Kilcullen, The Accidental Guerrilla, Oxford University Press, 2009.
- Dieter Fleck (ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, 3rd ed., Oxford University Press, 2013.

- François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC, 2003.
- Frits Kalshoven & Liesbeth Zegveld, *Constraints on the Waging of War*, 4th ed., Cambridge University Press, 2011.
- Gary D. Solis, *The Law of Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2016.
- Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, Vol. I, Cambridge University Press, 2005.
- James Crawford, *Brownlie's Principles of Public International Law*, Oxford University Press, 2019.
- Jean Pictet, *Commentary on the Geneva Conventions*, Vol. I, 1952.
- Jean Pictet, *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Martinus Nijhoff, 1985.

- Laurie Blank & Gregory Noone, *International Law and Armed Conflict*, Wolters Kluwer, 2019.
- Liesbeth Zegveld, *Accountability of Armed Opposition Groups*, Cambridge University Press, 2002.
- Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.
- Marco Roscini, *Cyber Operations and the Use of Force in International Law*, Oxford University Press, 2014.
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier & Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, ICRC, Geneva, 2011.
- Marco Sassòli, *International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions*, Edward Elgar, 2019.
- Michael N. Schmitt, *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Operations*, Cambridge University Press, 2017.
- Nils Melzer, *Interpretive Guidance on Direct Participation in Hostilities*, ICRC, 2009.

- Noam Lubell, *Extraterritorial Use of Force against Non-State Actors*, Oxford University Press, 2010.
- René David, *Les grands systèmes de droit contemporains*, Dalloz, Paris, 2002.
- Robert Kolb & Richard Hyde, *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*, Hart Publishing, 2008.
- Robert Kolb, *International Humanitarian Law: An Introduction*, Hart Publishing, 2014.
- Sandesh Sivakumaran, *The Law of Non-International Armed Conflict*, Oxford University Press, 2012.
- Terry Gill, *The Handbook of the International Law of Military Operations*, Oxford University Press, 2010.
- Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2016.

- Yoram Dinstein, *War, Aggression and Self-Defence*, Cambridge University Press, 2017.
- Yves Sandoz et al., *Commentary on the Additional Protocols*, ICRC, 1987.

– **Articles**

- Antonio Cassese, “The Tadić Case”, *European Journal of International Law*, Vol. 7, 1996.
- Dapo Akande, “Classification of Armed Conflicts”, *Oxford Lecture*, 2012.
- Derek Jinks, “The Declining Significance of POW Status”, *Harvard International Law Journal*, Vol. 45, No. 2, 2004.
- Frédéric Mégret, “International Criminal Justice as a Peace Project”, *European Journal of International Law*, 2018.

- Marko Milanovic, “Gotovina and the Standard of Appellate Review”, *European Journal of International Law*, Vol. 24, No. 1, 2013.
- Mary Ellen O’Connell, “The Choice of Law Against Terrorism”, *Journal of National Security Law & Policy*, 2010.
- Michael N. Schmitt, “Extraterritorial Application of IHL”, *International Law Studies*, 2015.
- Michael N. Schmitt, “The Principle of Proportionality in Armed Conflict”, *American Journal of International Law*, Vol. 104, No. 2, 2010.
- **International Reports**
 - International Committee of the Red Cross (ICRC), *What is International Humanitarian Law?*, Advisory Service on IHL, Geneva, 2004.
 - Amnesty International, *Annual Report*, latest edition.
 - Médecins Sans Frontières (MSF), *Activity Report*, latest edition.
 - United Nations Security Council, *Report on the Protection of Civilians in Armed Conflict*, 2019.
 - United Nations Human Rights Council, *Report*, 2021.

- International Committee of the Red Cross (ICRC), Urban Warfare, Geneva, 2015.

- المصادر

- اتفاقية لاهاي الثانية بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، 1899.
- اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907.
- اتفاقيات جنيف الأربع، 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 8 يونيو 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، 8 يونيو 1977.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، 1980.
- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، 1993.
- اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، 1997.
- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، 8 ديسمبر 2005.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
04	المحور الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني
12	المحور الثاني : نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني.
29	المحور الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني.
41	المحور الرابع: نطاق القانون الدولي الإنساني.
71	المحور الخامس: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وأفاق ذلك.
87	الخاتمة
89	الملاحق
94	قائمة المراجع والمصادر
104	الفهرس